

٨- تقارير لجنة الميزانية والمالية

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤

أولاً- المقدمة

ألف- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

- ١- اجتمعت لجنة الميزانية والمالية بمقر المحكمة في لاهاي أثناء الفترة الممتدة من ٢٩ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٤، وذلك بموجب قرار اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة بتاريخ ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وقد عقدت اللجنة ٨ جلسات.
- ٢- ترأس أعمال الدورة السيد كارل باشكه (ألمانيا)، وافتتحها رئيس المحكمة السيد فيليب كيرش.
- ٣- وقد قدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الأساسية للجنة، واضطلع مديرها الدكتور ميدار رويلاميرا بدور أمين اللجنة.
- ٤- واعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/3/CBF.1/L.1) :

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- اعتماد جدول الأعمال
- ٣- تنظيم العمل
- ٤- مشاركة المراقبين
- ٥- النظر في التقرير المقدم من المحكمة
- ٦- الموافقة على تقرير الاجتماع
- ٧- الوثائق الخاصة باجتماع ٢-٦ أغسطس/آب
- ٨- م سائل أخرى
- ٩- اختتام الدورة

٥- وقد حضر الدورة الثانية للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم :

- ١- لامبير داه كيندجي (بنين)
- ٢- إدواردو غاياردو أباريثيو (بوليفيا)
- ٣- فوزي أ. غرييه (الأردن)
- ٤- هان ميونغ-جي (جمهورية كوريا)
- ٥- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٦- جون ف.س. موانغا (أوغندا)
- ٧- كارل باشكه (ألمانيا)
- ٨- إلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)
- ٩- إيتا شتاينبوكا (لاتفيا)
- ١٠- ميشيل تيليمانس (بلجيكا)
- ١١- سانتياغو وينس (أوروغواي)

٦- ودُعي مسؤولون من المحكمة للمشاركة في جلسات اللجنة بغية تقديم التقرير المنبثق عن المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧- تقرر قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن السماح لممثليها، السيدة سيسيليا نيلسون كليفر والسيد جوناثان أودونوهوي، بتقديم عرض مدته ٤٥ دقيقة. كما قررت اللجنة قبول طلب السيد إدموند فيلينشتاين لمحاضرة اللجنة بصفته المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية في البلد المضيف والتي تمثل جهة الاتصال الرئيسية بالمحكمة.

جيم- نفقات سفر أعضاء اللجنة

٨- لاحظت اللجنة أنه لدى انتقال أعضائها بين بلدان إقامتهم ومكان انعقاد اجتماعات اللجنة، يحق لهم السفر في درجة رجال الأعمال، وذلك وفقاً لممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن (على غرار ما يتبع في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الاشتراكات). وعليه، طلبت اللجنة من أمانة جمعية الدول الأطراف ومن المحكمة التعامل مع الاستحقاقات على هذا الأساس من الآن فصاعداً.

دال- أماكن عمل المحكمة

٩- تحدث أمام اللجنة السيد إدموند فيلينشتاين من فرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية. وأُحيطت اللجنة علماً بأن المباني الحالية ستظل تأوي المحكمة مؤقتاً ريثما يتسنى لها الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة الخاصة بها. وقد جرى تحديد جزء من المباني المؤقتة على حساب حكومة مملكة هولندا، وتم بناء دائرة ما قبل المحاكمة، كما يجري كذلك تشييد قاعة محكمة إضافية أكبر وكذلك مرافق للاحتجاز. وإن المحكمة والبلد المضيف يعملان معاً على إعداد مخطط لأماكن العمل الدائمة، ومن المعتمد أن تحيل اللجنة هذا المخطط في حينه إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه.

١٠- ويُنمى ممثل البلد المضيف أن تمويل أماكن العمل الجديدة، الذي قد يتطلب توفير عدة مئات مليون يورو، سيتعين مناقشته والموافقة عليه من جانب جمعية الدول الأطراف التي ينبغي لها أن تنظر في مختلف الخيارات، بما في ذلك التمويل من خلال المؤسسات المصرفية أو عن طريق الهبات الواردة من الجهات الخاصة.

١١- ولاحظت اللجنة المسؤولية الخاصة المنوطة بالبلد المضيف فيما يتعلق بتمويل بناء أماكن العمل الدائمة للمحكمة.

ثانياً- النظر في التقرير المقدم من المحكمة

ألف- مسائل الإدارة

١- اتفاق البلد المضيف والوضع القانوني لأماكن العمل المؤقتة للمحكمة

١٢- أحاط المسجل للجنة علماً بأن المفاوضات بشأن اتفاق البلد المضيف ما زالت جارية، وعدد المسائل القليلة العالقة التي لا تظل قيد التفاوض، ومنها المسائل المتعلقة بوضع المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائل الإعلام، وتنفيذ العقوبات والأحكام ذات الصلة بالإفراج المؤقت.

١٣- لاحظت المحكمة أنه سيتم إنفاق مبلغ إضافي قدره نحو ١٤ مليون يورو علاوةً على المبالغ المرصودة للمصروفات في الميزانية البرنامجية الحالية. وتتعلق هذه النفقات الإضافية بمرفق المحكمة للاحتجاز، ومرفق استلام البريد المأمون، وتوسيع نطاق أماكن عمل المحكمة لتشمل الجناح جيم من المباني الحالية، وبناء قاعات محكمة إضافية. ولاحظت اللجنة بعين الأسف أن مرفق التسجيل بالفيديو الذي جُهزت به حديثاً دائرة ما قبل المحاكمة لم يلبث أن أصبح بالياً. وفي ما يخص مسألة بناء مرافق الاحتجاز، أشارت

اللجنة مجدداً إلى ضرورة بحث إمكانية تقاسم مرافق الاحتجاز مع منظمات دولية أخرى ومع البلد المضيف.

١٤- وطلبت اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات بشأن بيانات وتعهدات البلد المضيف الأصلية في ما يخص المرافق التي التزم بتزويد المحكمة بها. وفي هذا الصدد، حاولت اللجنة بدون جدوى الحصول على إيضاحات بشأن المصروفات المحتملة على المبلغ المقدّر بثلاثة وثلاثين مليون يورو والذي عرض البلد المضيف تقديمه للمحكمة وفقاً لما ورد في بيانه بتاريخ ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٢.

١٥- وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتحلى البلد المضيف بالكرم والسخاء وفقاً للنوايا التي أعرب عنها رسمياً، وأن يقوم -حتى في غياب أي تعهدات مفصلة- بتلبية احتياجات المحكمة في ما يتعلق بأماكن العمل والمعدات.

١٦- وحذرت اللجنة من استثمار الموارد المخصصة للبنية التحتية في مباني المحكمة المؤقتة لأغراض غير أساسية. كما طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن الأبعاد والجدول الزمني لعملية التوسع التي تعتمدها المحكمة تنفيذها.

١٧- وستعود اللجنة إلى مناقشة هذه القضايا في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، على ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها المسجل.

٢- التقدم المحرز في مجال الإدارة وهيكل المحكمة

١٨- لقد قدمت المحكمة للجنة مخططات تبين هيكل كل جهاز من أجهزتها، وتوضح طريقة العمل داخل كل جهاز. ويتم تنسيق أنشطة الأجهزة بفضل الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مجلس التنسيق. وبطبيعة الحال تتوقف الأنشطة القضائية للمحكمة على مستوى نشاط مكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، يتوقع مكتب المدعي العام أن يجري التحقيق في حالتين خلال عام ٢٠٠٤، علماً بأن إحدى هاتين الحالتين على الأقل، ألا وهي القضية المُحالَة إلى المحكمة من طرف رئيس جمهورية أوغندا، تتطلب تحقيقاً كاملاً. إلا أن نطاق هذه الأنشطة سيعتمد على عدد من العوامل، ومنها الأمن الذي يعتبر من الانشغالات الرئيسية لدى قيام المحكمة بتحقيقاتها. وإن إبرام الاتفاق الذي يحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وما يتبع ذلك من اتفاقات مع إدارة الأمم المتحدة المعنية بعمليات حفظ السلام، من شأنه أن ييسر عمل المحكمة إلى حد كبير، وأن يخفف من الأعباء المتصلة بمخاطر الأمن الجسيمة وتكاليفه الباهظة، والتي كانت لتقع على عاتق المحكمة لو اضطرت إلى كفالة الأمن الميداني بنفسها.

١٩- وذكّرت اللجنة بتعليقاتها وتوصياتها بخصوص السلامة والأمن الواردة في الفقرة ٤٦ من تقريرها بتاريخ ٨ أغسطس/آب ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/7)، وحثت المحكمة على إبرام مذكرة تفاهم مع مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة (UNSECOORD)، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. كما حثت اللجنة المحكمة على التماس إسهام الدول الأطراف في توفير قدرات الأمن اللازمة لدعم التحقيقات الميدانية.

٢٠- وأحاطت المحكمة اللجنة علماً بأنه من أصل الوظائف البالغ عددها ٣٧٥ والتي رُصدت لها مخصصات في ميزانية عام ٢٠٠٤، قد تم حتى الآن شغل ١٧٧ منها بموجب عقود لمدة سنة واحدة، منها ٣٥ من عقود المساعدة المؤقتة العامة و ٧ من عقود الخبراء الاستشاريين. وإن كانت وتيرة التعيين لشغل العدد المستهدف من الوظائف، أي ٣٧٥ وظيفة، أبطأ مما قد يُتوقع، فإن المحكمة قد سعت إلى عدم تعيين أي موظفين فوق حاجتها في مختلف المراحل. وقد بلغ معدل الشواغر بالمحكمة ٢٥ % في عام ٢٠٠٣، ولكنه تعدّر التنبؤ بمستواه لعام ٢٠٠٤.

٢١- وجرت مناقشة مدى استيفاء معياري التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى تعيين الموظفين في المحكمة، فأفادت المحكمة بأنه لم يتم بعد تجاوز أي من الأهداف المحددة لكل دولة أو منطقة. وتبين أن كفة الذكور راجحة حالياً في ميزان تكافؤ الفرص بين الجنسين، إلا أن نسبة الذكور إلى الإناث بين من تم تعيينهم من المهنيين تعكس تماماً نسبة المرشحين إلى المرشحات بين المتقدمين لشغل الوظائف. وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تمثيل منطقتي آسيا وأفريقيا دون النصاب بين موظفي المحكمة.

٢٢- وطلبت المحكمة معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين أقسام المحكمة. وعليه، تعهدت المحكمة بتقديم تقرير عن إعادة التوزيع إلى اللجنة في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، علماً بأن عملية إعادة التوزيع ستكون قد استكملت بحلول ذلك الموعد. وقد أعربت اللجنة خلال مداوالاتها عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عدد الخبراء الاستشاريين الذين توظفهم المحكمة، وأساس الاستعانة بخدماهم.

٣- الاتصال بين أعضاء اللجنة والمحكمة

٢٣- رحبت اللجنة بالآلية التي اقترحتها المحكمة لتيسير التدفق والتبادل المأمون للمعلومات في ما بين أعضاء اللجنة، وبين المحكمة واللجنة. فمن شأن الآلية المقترحة أن تسهل طرح الوثائق قيد النقاش في كنف اللجنة على موقع مأمون من شبكة الانترنت، مما سيُغني عن أعباء توزيع الوثائق بالبريد الإلكتروني. وفضلاً عن ذلك، ستسمح هذه الآلية لأعضاء اللجنة بإجراء المناقشات الإلكترونية بالاتصال المباشر.

وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء النظام الجديد المقترح، ولكنها بيّنت أن نجاحه مرهون بقيام المحكمة باستخدامه لتوزيع الوثائق والانخراط في نقاشات مع اللجنة، مع إيلاء عناية لتفادي توزيع الوثائق غير الضرورية التي من شأنها أن تُثقل كاهل اللجنة. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لها عرضاً عملياً يوضح استخدام النظام المذكور في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤. كما بينت اللجنة أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لأي نظام تعتمده المحكمة أن يكون قابلاً للاستدامة، وألا يتحول في غضون فترة قصيرة إلى تكنولوجيا بالية.

٤- التقارير الموضوعية عن أداء الأجهزة

٢٤- تلقت اللجنة من هيئة الرئاسة، ومن مكتب المدعي العام، ومن قلم المحكمة، تقارير أداء موضوعية عن أنشطة كل من أجهزة المحكمة في عام ٢٠٠٣.

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تشتت المهام بين الأجهزة الثلاثة، وإزاء ما يظهر من عدم الإجماع على استراتيجية لتركيز المهام الإدارية بين يدي قلم المحكمة، إذ أن ذلك من شأنه أن يترك المجال لحدوث ازدواجية في الأنشطة. وقد طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لها هيكلًا تنظيمياً موحداً يصف العلاقة بين مختلف الأجهزة. كما طلبت اللجنة الحصول على تفاصيل عن المعايير التي تستند إليها المحكمة للتمييز بين الأقسام والوحدات والشعب في هيكلها التنظيمي، وذلك لمساعدة اللجنة على النظر في الهيئات الفرعية التابعة لأجهزة المحكمة. وعليه، تعهدت المحكمة بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٢٦- وفي ما يخص الاتصال الخارجي والعلاقات الخارجية، طلبت اللجنة الحصول على قائمة بالأنشطة التي قامت بها مختلف أجهزة المحكمة في هذا الشأن. كما أوصت اللجنة المحكمة بإعداد برنامج مشترك للاتصال الخارجي والعلاقات الخارجية. ومن شأن اللجنة أن تحصل على وثيقة استراتيجية عن الموضوع في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٥- تقرير عن القضايا المتعلقة بالميزانية

٢٧- استلمت اللجنة تقريراً عن حالة تنفيذ ميزانية عام ٢٠٠٣، بما في ذلك حالة الاشتراكات المقررة بتاريخ ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٤، وكذلك نسخة مستوفاة من بيان مراجعة الحسابات. واستشارت المحكمة اللجنة عمّا إذا كان يتعين أن يوقع كافة رؤساء الأجهزة على البيانات المالية للمحكمة، أم أنه ينبغي أن

يظل المسجل هو الموقع الوحيد على هذه البيانات. فقررت اللجنة أنه ينبغي أن يواصل المسجل التوقيع على البيانات المالية للمحكمة باعتباره الموقع الوحيد.

٢٨- وتلقت اللجنة تقريراً عن حالة تنفيذ ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤. كما أحيطت اللجنة علماً بأن المحكمة، لدى استعراضها للميزانية، تبينت احتمال ظهور عجز فيها بسبب ارتكاب أخطاء فنية عند احتساب التكاليف المتصلة بالرواتب. وقد أدى هذا الخطأ إلى تقدير الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ دون المستوى المطلوب بمقدار ٤،٧٥ مليون يورو. إلا أن المحكمة بينت أن من شأن العجز المتوقع أن يتقلص إلى ٨٦٠٠٠٠ يورو، استناداً إلى متطلبات التوظيف بعد التنقيح وإعادة ترتيب الأولويات، وعلى ضوء ما يُتوقع من إجمالي شهور العمل والمتطلبات المالية الأخرى للمحكمة. كما أحيطت اللجنة علماً بإرساء آليات للمراقبة لتفادي حدوث مثل هذه الأخطاء في المستقبل.

٢٩- وقد أعربت اللجنة عن أسفها لحدوث هذا الخطأ، وأخذت علماً بالتدابير التي اتخذتها المحكمة للتأكد من عدم تكرار الأخطاء الحسابية المشار إليها مستقبلاً. وتعهدت اللجنة برصد تبعات هذا الأمر، وقررت العودة إلى بحث هذا الموضوع في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٣٠- اقترحت المحكمة نقل الجدول الزمني لإعداد الميزانية من الفترة الحالية الممتدة من ديسمبر/كانون الأول إلى سبتمبر/أيلول، إلى الفترة الممتدة من مارس/آذار إلى نوفمبر/تشرين الثاني. فمن مزايا الجدول الزمني الجديد السماح بإهاء وضع مشروع الميزانية في أغسطس/آب، ومن ثمّ طرحه على اللجنة وجمعية الدول الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي، أي في موعد أقرب من فترة التنفيذ الفعلي للميزانية. وارتأت اللجنة أن هذا الإجراء من شأنه أن يكون مفيداً، وأن يُضفي مزيداً من الفعالية على عملية إعداد الميزانية. وأوصت اللجنة بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.

٣١- واستشارت المحكمة اللجنة بخصوص إمكانية تغيير دورة الميزانية بحيث تمتد لفترة سنتين بدلاً من سنة واحدة. فمن شأن ذلك أن يسمح للمحكمة بوضع شروط أفضل لتعيين الموظفين، كما سيتيح لها القيام بمشروعات رأسمالية طويلة الأجل. ورأت اللجنة أن الاقتراح وإن كان جديراً بالثناء فإن ما يستهدفه من انتقال إلى دورة للميزانية مدتها سنتان لا يمثل قراراً حذراً في المرحلة الراهنة من مراحل تطور المحكمة.

٣٢- وفي ما يخص مسألة تعيين الموظفين، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عرض العقود على الموظفين لمدة سنة واحدة فقط، حتى لشغل المناصب الرئيسية. وبيّنت اللجنة أن انشغالها إزاء هذا النهج مبعثه

سببان، أولهما هو أنه لا ييسر توظيف القوى العاملة على نحو يكفل تمثيلاً جغرافياً واسع النطاق ، وثانيهما هو أن من شأن هذا النهج ألا يشجع أكفاً الأفراد على تقديم ترشيحاتهم.

٣٤- وقد تلقت اللجنة من المحكمة اقتراحاً برفع مستوى موارد صندوق رأس المال المتداول للسماح بسداد النفقات غير المتوقعة، وتوفير الاعتمادات ذات الطابع الملحّ في الحالات التي يتعذر فيها اجتماع جمعية الدول الأطراف. فلاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال المتداول لم يُنشأ ليكون صندوق طوارئ بل ليكون صندوقاً يكفل السيولة النقدية. ولذا، فبدلاً من ذلك، اعتبرت اللجنة أنه يجدر بالمحكمة أن تُعد اقتراحاً مفصلاً بالتعديلات اللازم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية، لبحثها في دورة اللجنة المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، وذلك في ما يخص إنشاء صندوق للطوارئ وتحديد مستوى موارده، وتحويل المسجل سلطة للالتزام بموارد الصندوق المذكور، وتحديد دور اللجنة وجمعية الدول الأطراف في ما يخص سلطة الالتزام بالموارد. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تبريراً كاملاً لمستوى الموارد المقترح لهذا الصندوق، وأن توضح ما إذا كان الصندوق سيندرج في إطار الميزانية البرنامجية، أم أنه سيمثل إضافةً عليها.

٦- ميزانية عام ٢٠٠٥

٣٤- استلمت اللجنة افتراضات المدعي العام بشأن أنشطة التحليل والتحقيق والمقاضاة المتعلقة بالقضايا في عام ٢٠٠٥ فيما يخص الحالتين اللتين تنظر فيهما المحكمة، أي حالة أوغندا وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب المدعي العام عن التزامه باستخدام خدمات قلم المحكمة المركزية المشتركة كلما كان ذلك ملائماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال مكتب المدعي العام. كما تعهد المدعي العام بتقديم وثيقة للجنة تعرض النهج المتبع في هذا الشأن. وقد لاحظت اللجنة أن أنشطة المدعي العام تتماشى مع الافتراضات المقدمة للجنة في دورتها السابقة.

٣٥- وفي ما يخص هيكل ميزانية عام ٢٠٠٥، ميّزت المحكمة بين طاقة التمويل الرئيسية، التي من شأن المحكمة أن تحتاج إليها للتعامل مع قضية ما على الفور، وبين طاقة التمويل الظرفية التي تمثل القدرة الإضافية القابلة للتدرّج والتي قد تتطلبها المحكمة لمتابعة كافة القضايا المفترضة.

٣٦- وطلبت اللجنة من المحكمة أن توافيها بتفاصيل عن أنشطتها في مجال المشتريات، ولاسيما عن دور لجنة استعراض المشتريات، وكذلك عن التدابير المتخذة لتبسيط الإجراءات الخاصة بالمشتريات. وتعهّدت المحكمة بتقديم هذه المعلومات للجنة أثناء دورتها المقبلة في شهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٣٧- وقد لاحظت اللجنة أن المحكمة قدمت معلومات غير كافية عن وضع الصناديق الاستثمارية وإدارتها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من المحكمة أن تدرج في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ معلومات عن إدارة الصناديق الاستثمارية وما تتلقاه المحكمة من موارد إضافية خارجة عن الميزانية.

(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة المعقودة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
	أولاً- مقدمة
[٧-١]	ألف- افتتاح الجلسة، وانتخاب الموظفين، واعتماد جدول الأعمال
[٨]	باء- مشاركة المراقبين
[١٢-٩]	ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة
	ألف- استعراض الوضع المالي
[١٦-١٣]	١- البيانات المالية
[١٨-١٧]	٢- التقرير الأولي عن الوضع المالي نصف السنوي للمحكمة
[٢٣-١٩]	٣- حالة تسديد الاشتراكات
	باء- عملية الميزنة
[٢٦-٢٤]	١- تعديل الجدول لاجتماعات ومراحل إعداد الميزانية
[٣٣-٢٧]	٢- إنشاء صندوق الطوارئ
	جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥
	١- التوصيات ذات الطابع العام.
[٣٨-٣٤]	(أ) ملاحظات عامة
[٤٢-٣٩]	(ب) تصنيف الموارد بحسب الفئات
[٥٠-٤٣]	(ج) الميزنة والتقديم القائمان على النتائج
	٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية
	(أ) الهيئة القضائية-الرئاسة والدوائر
[٥١]	تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر
[٥٤-٥٢]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
	(ب) مكتب المدعي العام
[٥٦-٥٥]	تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
[٦٩-٥٧]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
	(ج) قلم المحكمة
[٧٢-٧٠]	تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
[٨٧-٧٣]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها

الصفحة	الفقرات
	(د) أمانة جمعية الدول الأطراف
[٨٩-٨٨]	تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
[٩٠]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
	(هـ) الاستثمار في مبادئ المحكمة
[٩١]	تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبادئ المحكمة
[٩٣-٩٢]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
[٩٥-٩٤]	دال- ميزانية مشروع إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك.
[٩٩-٩٦]	هـ- ميزانية مشروع إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا
	واو- التقارير الأخرى
[١٠٣-١٠٠]	١- التقرير الخاص بالمبادئ الدائمة للمحكمة
[١٠٦-١٠٤]	٢- التقرير الخاص بالاستثمار في المبادئ المؤقتة للمحكمة
[١٠٨-١٠٧]	٣- التقرير الخاص بأنشطة إعلام الجمهور التي تضطلع بها المحكمة
[١١٠-١٠٩]	٤- التقارير الخاصة بالصناديق الائتمانية
[١١١]	٥- التقرير الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة
[١١٢]	٦- التقرير الخاص بأنشطة الشراء
[١١٣]	٧- التقرير الخاص بالإنتاجية في الترجمة
[١١٤]	٨- التقرير الخاص بمشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار
[١١٦-١١٥]	٩- التقرير الخاص بالخيارات الممكنة لتأمين محامي دفاع مناسب للمتهمين
[١١٧]	١٠- التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات
[١١٨]	١١- التقرير الخاص بمرافق الاحتجاز
[١١٩]	١٢- التقرير الخاص بالخبراء الاستشاريين وإعادة توزيع الوظائف
[١٢٠]	١٣- التقرير الخاص بنظام تقييم أداء الموظفين
[١٢١]	١٤- التقرير الخاص بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن
	زاي- مسائل أخرى
[١٢٢]	الاجتماعات المقبلة

المرفقات

المرفق الأول-	قائمة الوثائق
المرفق الثاني-	اقتراح إنشاء صندوق للطوارئ
المرفق الثالث-	الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية
المرفق الرابع-	حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف) - ميزانية ٢٠٠٤

افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب واعتماد جدول الأعمال

١- اجتمعت لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) في دورتها الثالثة وفقاً لقرار اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة دورتها في مقر المحكمة في لاهاي من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأبدى القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، بعض الملاحظات لدى افتتاح الجلسة وترحيبه بالمشاركين.

٢ وترأس الدورة السيد كارل باشكي (ألمانيا)، رئيس اللجنة.

٣- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، انتخبت اللجنة مجدداً السيد كارل باشكي (ألمانيا) رئيساً لها، وانتخبت السيد جون ف. س. موانغا (أوغندا) نائباً للرئيس. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، تبدأ فترة ولاية رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وانتخبت اللجنة السيد ديفيد داتن (أستراليا) مقرراً للدورة.

٤- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) الخدمات الفنيّة للجنة ومديرها، وتولّى السيد مدارد رويلاميرا مهام أمين اللجنة.

٥- وفي الجلسة الأولى، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/3/CBF.2/L.1/Rev.2) و(Corr.1):

- ١- افتتاح الجلسة
- ٢- اعتماد جدول الأعمال
- ٣- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
- ٤- مشاركة المراقبين
- ٥- تنظيم العمل
- ٦- موجز عن المباحث الدائمة للمحكمة : اجتماع مع المدير العام السيد إدموند فيلينشتاين

(هولندا)

- ٧- تقرير عن الاستثمار في المباحث المؤقتة للمحكمة
- ٨- تقرير عن أنشطة إعلام الجمهور التي تضطلع بها المحكمة
- ٩- التقرير الأولي عن الوضع المالي نصف السنوي للمحكمة

- ١٠- إعادة صياغة الجدول الزمني لدورة الميزانية
- ١١- اقتراح تعديل النظام المالي فيما يتعلق بإنشاء صندوق للطوارئ وتحديد المبالغ المودعة فيه
- ١٢- تقرير عن أنشطة الشراء
- ١٣- تقرير عن الإنتاجية في الترجمة
- ١٤- تقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار
- ١٥- تقرير عن الصناديق الائتمانية
- ١٦- النظر في تقارير مراجعة الحسابات (البيانات المالية)
- ١٧- تقرير عن الهيكل التنظيمي للمحكمة
- ١٨- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥
- ١٩- ميزانية الأمانة المقترحة للصندوق الائتماني للضحايا
- ٢٠- طرائق السفر المتاحة لأعضاء لجنة الميزانية والمالية
- ٢١- اعتماد تقرير الاجتماع
- ٢٢- مسائل أخرى
- ٢٣- اختتام الاجتماع

٦- وشارك في الدورة الثالثة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١- لامبير داه كنجي (بنن)
- ٢- ديفيد داتن (أستراليا)
- ٣- إدواردو غالاردو أباريسيو (بوليفيا)
- ٤- فوزي أ- غرايبة (الأردن)
- ٥- هان ميونغ-جي (جمهورية كوريا)
- ٦- بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٧- جون ف.س. موانغا (أوغندا)
- ٨- كارل باشكي (ألمانيا)
- ٩- إيلينا سوبكوففا (سلوفاكيا)
- ١٠- إينا شتاينبوكا (لاتفيا)
- ١١- ميشيل تيلمانز (بلجيكا)
- ١٢- سانتياغو ويتز أرنابل (أوروغواي)

٧- ودعت الهيئات التالية للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل تقديم التقارير ومشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥: الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قرّرت اللجنة الموافقة على طلب الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن تقديم عرض أمام اللجنة.

ثانياً- النظر في القضايا المعروضة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة

٩- فحصت لجنة الميزانية والمالية مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ فحصاً دقيقاً. ويسرّ عملها الموقف التعاوني الذي اعتمده موظفو المحكمة بإجابتهم عن الأسئلة وتقديمهم المعلومات إضافية بصورة صريحة، ومشجعة، وودّية. وارتاحت اللجنة كامل الارتياح أيضاً للخدمة التي قدمتها لها أمانة جمعية الدول الأطراف.

١٠- بيد أن جدول أعمال الدورة تحمل إلى حدّ ما عبئاً إضافياً بسبب الكمية المفرطة من التقارير التي كان على اللجنة أن تنظر فيها. وتوصي اللجنة بالألّا تقدّم إليها في المستقبل إلا التقارير الموضوعية التي طلبتها بصراحة أو الموجهة إلى جمعية الدول الأطراف الجمعية من خلال اللجنة، بسبب ما لذلك من آثار مالية. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى إيلاء المزيد من العناية لمسألة التقديم المبكر للوثائق حتى يُتاح لأعضاء اللجنة ما يكفي من الوقت لدراسة التقارير.

١١- وتأثر أعضاء اللجنة في تعاملهم مع موظفي المحكمة بروح التفاني المتواصل في سبيل تحقيق الغايات النبيلة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالذوافع القوية إلى العمل التي كان يبدو أنها سادت المحكمة برمتها. ومن ناحية أخرى، لم يكن في وسعهم إلا أن يشعروا بأن مختلف الأجهزة ما زالت تفتقر إلى التماسك.

١٢- ولم يتمّ بعد التوصل إلى استراتيجية إدارية مشتركة، وما زالت هناك حالات تكرار للوظائف، وذلك خارج المجالات التي قد تُبرّر فيها اعتبارات الاستقلال في العمل. وتتوقع اللجنة أن تستمرّ المحكمة، تحت قيادة رئيسها، في الاعتراض على التجزئة وتأييد مبدأ "محكمة واحدة في العالم".

ألف - استعراض الوضع المالي

١ - البيانات المالية

١٣ - نظرت اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/4)، كما نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة حسابات الصندوق الائتماني للضحايا للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/5) ولاحظت مع التقدير الجودة العالية لتقرير المراجعة. وعرض السيد داميان برويت، ممثل مراجع الحسابات الخارجي^(٨)، التقرير على اللجنة.

١٤ - ورحبت اللجنة بالملاحظة التي أبدها السيد برويت بشأن البداية الممتازة للمحكمة وبالرأي الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة. ولاحظت اللجنة أيضا التحفظ الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا بسبب عجزه عن تأكيد مصادر بعض الأموال الممنوحة للصندوق. وتوصي اللجنة بأن تصادق جمعية الدول الأطراف على تقرير مراجع الحسابات.

١٥ - وناقشت اللجنة أيضا عدة توصيات وردت في تقرير مراجع الحسابات. وتحت اللجنة المحكمة بصفة خاصة على تنفيذ إجراءات إدارة المخاطر في عملها وعلى ضمان تخطيط وتنفيذ عمليات الشراء على نحو أفضل.

١٦ - وحددت اللجنة عدة مجالات تستحق عناية مراجع الحسابات في المستقبل، منها الميزنة القائمة على النتائج، والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الموارد البشرية. وأكدت اللجنة على أهمية استمرار حوارها الوثيق مع مراجعي الحسابات الخارجي والداخلي في المستقبل.

٢ - تقرير أولي المتعلق بالحالة المالية نصف سنوية للمحكمة

١٧ - وذكرت اللجنة بأن المحكمة أخطرت اللجنة خلال دورتها الثانية بوقوع خطأ في حساب تكاليف المرتبات في ميزانية سنة ٢٠٠٤. وأسفر الخطأ عن عجز محتمل قدره ٤ ٧٥٠،٠ يورو (٩) في باب الوظائف، و ٨٦٠،١ يورو في باب المساعدة العامة المؤقتة. وأحيطت اللجنة علماً بأن المحكمة

(٨) المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

(٩) ترد جميع الأرقام في هذا التقرير بالآلاف اليورو، ما لم ينص على خلاف ذلك.

كانت تراقب النفقات عن كنب عقب الاتفاق المبرم بين المديرين لترتيب حشد الموظفين (ICC-ASP/3/CBF.2/15/Rev.2). وأدرج مبلغ ٦ ٧١٢،١ يورو في التقرير باعتباره المصروف الفعلي في باب المرتبات للفترة كانون الثاني/يناير-حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وتقدر النفقات المرتقبة للفترة تموز/يوليو-كانون الأول/يناير بمبلغ ١٢ ٤٣٠،١ يورو، بحيث يصل المجموع على امتداد السنة مبلغ ١٩ ٢٤٦،٥ يورو. وتصل ميزانية النفقات الخاصة بالمرتبات لسنة ٢٠٠٤ مبلغ ١٩ ٢٤٦،٥ يورو، مما يعني فائضا مرتقبا قدره ١٠٤،٣ يورو. ولاحظت اللجنة أن هذه التوقعات تدل على أن المحكمة ستتمكن من استيعاب المبلغ المترتب على الخطأ ضمن الميزانية المعتمدة.

١٨- وتلقت اللجنة أيضا تفاصيل النفقات في غضون الفترة المالية الحالية بالنسبة إلى كل برنامج بحسب أبواب النفقات^(١). وبحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ شكلت النفقات نسبة ٤٤،٧ في المائة من اعتمادات الهيئة القضائية، و١٧،٦ في المائة لمكتب المدعي العام، و٤٢،٥ في المائة لقلم المحكمة، و٣٩ في المائة للأمانة. وتم صرف نحو ٣٦ في المائة من الميزانية العامة. وبحلول ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تم تعيين نسبة ٧٧ في المائة من الموظفين في مناصب الهيئة القضائية، ونسبة ٤٤ في المائة في مكتب المدعي العام، بينما كان يجري تعيين نسبة ٢٢ في المائة؛ وتم تعيين نسبة ٧٥ في المائة في قلم المحكمة، ونسبة ١٤ في المائة قيد التعيين. ويعكس المستوى المتدني في النفقات في مكتب المدعي العام كون المدعي العام لم يقرر إلا في فترة قريبة بدء التحريات وأن التعيين في وظائف التحقيقات كان قد أُجّل إلى ذلك الوقت. وعلى الرغم أنه من المحتمل أن تتزايد النفقات بسرعة في مكتب المدعي العام في فترة لاحقة من هذه السنة، بينما كانت المناصب الشاغرة تملأ في جميع المجالات، فإنه يبدو أن من المحتمل أن لا تُصرف ميزانية ٢٠٠٤ بكاملها. وقد رحبت اللجنة بهذا على ضوء ملاحظتها في السنة المنصرمة بأن الميزانية تضمنت درجة عالية من الطوارئ، وعلى ضوء توقعها بأن لا تصرف الميزانية بكاملها، إلا إذا بدأت التحقيقات والأنشطة القضائية بسرعة.

٣- حالة الاشتراكات

١٩- واستعرضت اللجنة حالة الاشتراكات بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤^(١). ولاحظت أن ما مجموعه ١٨٧ ٦٠٧ ٢ يورو تبقى من الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومبلغ ١٧ ١١٩ ٧٤١ يورو تبقى للفترة الحالية من سنة ٢٠٠٤. وأبدت اللجنة قلقها حيال عدم تسديد ٢٠ دولة لاشتراكاتها بصورة

(١١) أنظر المرفق الرابع

(١٢) يجري تحضير المرفق الخامس "حالة الاشتراكات" وسيصدر في إضافة لهذا التقرير.

كاملة عن سنة ٢٠٠٤. كما أعربت عن قلقها لأن ٢٣ دولة لم تدفع بعد أي اشتراك عن أي فترة من الفترتين المذكورتين.

٢٠- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لا تملك أي احتياطي للسيولة النقدية التي يمكن أن تستعمل لتغطية العجز في الاشتراكات، وأن تزايد عمليات المحكمة خلال السنوات المقبلة يعني أن المحكمة تواجه خطر الوقوع في أزمة سيولة بسبب عدم تسديد الدول الأطراف لاشتراكاتها. وتوصي اللجنة بأن تراقب الجمعية عن كثب هذه الحالة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها تسديداً كاملاً وفي الموعد اللازم.

٢١- وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف واجهت صعوبات في تسديد مساهماتها، وذلك بسبب الافتقار إلى الوضوح والمصادقية في مذكرات التقييم الصادرة عن المحكمة، وبخاصة حيثما تم تعديل مبلغ الاشتراكات المستحقة. وتوصي اللجنة بأن تحظر المحكمة الدول الأطراف بشأن الكيفية التي تعتمزم بها إصدار مذكرات التقييم في المستقبل وموعد ذلك الإصدار، وتؤكد عن الحاجة إلى ضبط قابلية التوقع عند إصدار المذكرات قصد تمكين الدول من تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أوانها.

٢٢- ونظرت اللجنة في تفسير الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لروما التي تنصّ على ما يلي:

"لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها".

٢٣- ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تسدّد أي اشتراكات إلى المحكمة بحلول نهاية السنة ستفقد حقها في التصويت في الجمعية وفي المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بأن يكاتب المسجّل الدول الأطراف التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن يفعل ذلك سنوياً إنطلاقاً من ذلك التاريخ بالنسبة إلى الدول التي يُحتمل أن تقع في الفئة التي تنطبق عليها الفقرة ٨ من المادة ١١٢ في بداية كل سنة.

باء- عملية الميزنة

١- تعديل الجدول لاجتماعات ومراحل إعداد الميزانية

٢٤- عادت اللجنة إلى النظر في الجدول الزمني لتحضير الميزانية والموافقة عليها عملاً بتوصية اجتماع اللجنة السابق القاضية بأن تنظر جمعية الدول الأطراف في تعديل الجدول الزمني بحيث يُرجأ اجتماعها السنوي إلى تاريخ لاحق في السنة التقويمية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم التمكن من تحقيق الدقة في التخطيط والميزنة بسبب الفترة الطويلة الفاصلة بين عرض مشروع الميزانية البرنامجية وبداية السنة المالية التي يتعلق بها مشروع الميزانية هذا، لاسيما وأن المحكمة جديدة وسريعة النمو. وبناء على ذلك، توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بتعديل الجدول الزمني من أجل تقليص الفترة الفاصلة بين إعداد الميزانية وبداية الفترة المالية.

٢٥- وأبسط السبل لتقليص هذه الفترة الفاصلة هي أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر وأن تعقد جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر. بيد أن اللجنة تقر أيضاً بأن البرنامج المكثف للاجتماعات الدولية الحكومية في وقت متأخر من السنة قد يمنع جمعية الدول الأطراف من جدولة اجتماعها السنوي في موعد يحلّ بعد شهر أيلول/سبتمبر. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تحدّد فترة مالية للمحكمة تمتدّ من ١ تموز/يوليو إلى ٣٠ حزيران/يونيو، على أن يعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل وأن تعقد جمعية الدول الأطراف في أيار/مايو.

٢٦- ويمكن أن ينفذ الانتقال إلى فترة مالية تُستهلّ في ١ تموز/يوليو ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبدلاً من أن يُطلب من المحكمة أن تعدّ ميزانية مدتها ستة أشهر للنصف الأوّل من عام ٢٠٠٦، يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تمدّد فترة ميزانية ٢٠٠٥ لستة أشهر إضافية. ويمكن الحصول على الاعتمادات الإضافية اللازمة لهذه العملية إما من صندوق الطوارئ أو من خلال اقتراح إجراء مراجعات معينة. ويمكن تزويد الدول الأطراف بتقديرات عن ميزانية ٢٠٠٥ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعن النصف الأوّل من عام ٢٠٠٦، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعن السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في تموز/يوليو ٢٠٠٦.

٢- إنشاء صندوق للطوارئ

٢٧- وذكرت اللجنة بالفقرتين ١٤ و٣٣ من تقريرها الخاصين بالدورة الأولى (ICC-ASP/2/7) و Corr.1) والدورة الثانية (ICC-ASP/3/CBF.1/L.4) على التوالي، اللذين أعربت فيهما عن تأييدها لمبدأ إنشاء آلية تستطيع المحكمة بواسطتها أن تبحث عن موارد إضافية لمواجهة أوضاع جديدة أو

تطوّرات غير متوقعة طرأت خلال فترة مالية. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من الافتراضات الواضحة المدرجة في الميزانية، ما زال هناك قدر لا بأس به من عدم الثقة فيما يتعلق ببعض أنشطة المحكمة خلال سنة ٢٠٠٥، مما يعوق قدرتها على إعداد الميزانية إعداداً دقيقاً.

٢٨- وأقرّت اللجنة أنه حالما اعتمدت الجمعية الميزانية السنوية للمحكمة، فإن المحكمة لا تملك سوى قدر محدود من المرونة للتعامل سواء مع أوضاع جديدة أو مع احتياجات إضافية للأوضاع القائمة. وما لم تكن هناك آلية مرنة للحصول على موارد إضافية قصد معالجة أوضاع أو ظروف لم تكن متوقعة، أو كانت نسبياً غير مؤكدة، فسيتعين على المحكمة أن تدرج في الميزانية قدرًا من الطوارئ على أساس متواصل أكبر مما هو مطابق للإدارة المالية المختاطة. وكانت اللجنة واعية أيضاً للصعوبة التي سيواجهها المدعي العام بصفة خاصة لو أحيلت إليه حالة غير متوقعة، ثم منعه عدم القدرة على الاستفادة من تمويل إضافي من الرد بطريقة فعالة وفي الموعد اللازم. ولتزويد المحكمة بالتمويل الضروري لمعالجة أوضاع وظروف لم تكن متوقعة أو كانت غير مؤكدة بما يكفي بحيث لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في الميزانية المعتمدة، توصي اللجنة بإنشاء صندوق للطوارئ.

٢٩- وتلقت اللجنة من المحكمة تقريراً يقترح إنشاء صندوق للطوارئ ضمن الحدود التي يفرضها النظام المالي الحالي (ICC-ASP/3/CBF.2/12/Rev.1). وبعد دراسة اقتراح المحكمة عن كنب، خلصت اللجنة إلى أن النظام الداخلي لا يتيح مرونة كافية وأن من الأفضل تصميم صندوق طوارئ يستجيب على نحو أفضل لاحتياجات المحكمة.

٣٠- وبناء عليه، توصي اللجنة بأن يتاح للمحكمة صندوق للطوارئ قصد مواجهة ما يلي:

١٤ 'التكاليف المرتبطة بوضع مستجد عقب قرار للمدعي العام بفتح تحقيق بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي لروما؛

٢٤ 'النفقات التي لا مناص منها بسبب المستجدات الطارئة على الأوضاع القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها أو تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية.

٣١- وينبغي استعمال صندوق الطوارئ بواسطة طلب إضافي مقتضب للميزانية يحال إلى اللجنة عن طريق رئيسها، وينصّ على أسباب الطلب والموارد المطلوبة. ويسمح للمحكمة بسحب الأموال المطلوبة للوفاء بالعرض المبين في الطلب بعد مهلة أسبوعين، ومع مراعاة أي تطبيقات بشأن متطلبات الموارد التي قدمها الرئيس. ويوزع طلب الموارد وتعليقات الرئيس على الجمعية كي تنظر فيها خلال اجتماعها

اللاحق. ويتعين ألا تصل جميع الموارد الموافق عليها والحصل عليها بهذه الطريقة إلا بالفترة المالية التي سبق بالفعل أن اعتمدت ميزانيتها، وأن تبرر بكاملها في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة المالية اللاحقة.

٣٢- وتوصي اللجنة أيضا بأن يبدأ صندوق الطوارئ بمبلغ ١٥ مليون يورو، وأن يتألف من المبالغ الفائضة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤، لتفادي الحاجة إلى مساهمات إضافية من الدول الأطراف. وكانت اللجنة تدرك بأن مبلغ ٣٠٦ ٩٣٦ يورو الفائض سيكون متاحاً في الدورة الثالثة للجمعية، ولكن المبلغ الفائض لعام ٢٠٠٤ لن يتاح إلا حينما تتلقى الجمعية تقريراً نهائياً عن الفترة المالية لعام ٢٠٠٤. وتوصي اللجنة بأن تقوم الجمعية بما '١' بتحويل فائض الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فقط إلى صندوق الطوارئ في هذه المرحلة، وتحويل جزء من فائض سنة ٢٠٠٤ في السنة المقبلة، وبذلك يتم إنشاء الصندوق بكامله؛ أو '٢' تحويل فائض الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى صندوق الطوارئ في هذه المرحلة وطلب مساهمة الدول الأطراف في الرصيد الباقي، وذلك بالتنسيق مع مساهمتها للفترة المالية لعام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تراجع الجمعية مستوى تمويل الصندوق بانتظام في ضوء تجربتها في استخدامه والاحتياجات المحتملة للمحكمة. ثم إن اللجنة توصي بمنح الأموال في الصندوق بحسب ما تقتضيه الحاجة كل سنة بناء على إذن الجمعية عند اعتمادها لميزانية البرنامج، وأن يتم تحديد نسبة مساهمة الدول الأطراف في الوقت نفسه الذي يتم فيه تقدير الميزانية السنوية.

٣٣- وتطلب اللجنة من المحكمة إعداد ما يترتب على من تعديلات في النظام المالي قصد تقديمها إلى الجمعية في دورتها الثالثة.

جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥

١- التوصيات ذات الطابع العام

(أ) ملاحظات عامة

٣٤- لاحظت اللجنة أنها نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية في وقت كانت فيه المحكمة تنتقل من مرحلة بدء تشغيلها كانت منتهمة أثناءها في صياغة النظم وتعيين الموظفين إلى الطور التنفيذي بإجراء عمليات التحقيق واحتمال معالجة الدعاوى أثناء سنة ٢٠٠٥. وقد أعجبت اللجنة بسرعة وفعالية المحكمة وهي تستهل أعمالها خلال العامين المنصرمين وأثبتت على موظفي المحكمة لما بذلوه من جهود.

٣٥- لاحظت اللجنة أن ميزانية عام ٢٠٠٥ تستند إلى عدّة افتراضات وإلى العديد من الفرضيات المتعلقة بالعمل، ورحبت بالتفسير الوارد في وثيقة الميزانية وبالعرض الشفهية لافتراضات المحكمة لسنة ٢٠٠٥. وقد أعدت الميزانية على افتراض أن المحكمة ستبحث أربع قضايا أثناء سنة ٢٠٠٥ بحثاً دقيقاً، وستُبقي عدّة قضايا أخرى قيد التحليل. ستكون الحالة الأولى، وهي تشمل على قضية واحدة، جاهزة للمحاكمة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وستستغرق ثمانية أشهر. وستستمر عمليات التحقيق في الحالة الثانية، وهي تشمل على قضيتين، حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، وإذًا ستستمر عمليات التحقيق في المرحلة الثانية للمحاكمات في الحالة الثانية إلى نهاية عام ٢٠٠٥. وكانت الحالة الثالثة قيد التحليل في مكتب المدعي العام وستظل كذلك إلى شهر تموز/يوليو ٢٠٠٥، حينئذ قد تجرى عملية تحقيق. وكانت الحالة الرابعة في مرحلة متقدمة من التحليل قد لا تؤدي إلى إجراء تحقيق أو تقديم دعوى.

٣٦- انتهت اللجنة إلى أن هذه الافتراضات طموحة ومعقولة في نفس الوقت، بيد أنها لاحظت أن ثمة شكوك كبيرة بشأن الجدول الزمني لكلّ حالة. وسيتوقف التقدم كثيراً على التعاون مع السلطات الوطنية والدولية ذات الصلة، وعلى ظروف أرض الواقع وعلى ما إذا كان قد أُلقي القبض على المتهمين واحتُجزوا لدى المحكمة. وخلصت المحكمة إلى أن الميزانية لا تزال تستند إلى احتمالات كبيرة لحالات الطوارئ بسبب عدم اليقين وأن احتمالات تحقيق افتراضات معينة تتفاوتت تفاوتاً كبيراً.

٣٧- وعند استعراض الميزانية البرنامجية، سلمت اللجنة بأنه ليس من المرجح أن تكون التقديرات واقعية في كثير من الحالات. وكما كان الحال لدى استعراضها ميزانية العام الماضي، رغبت تفادي وضع الميزانية على احتمالات كبيرة، إذ من شأن ذلك أن يقوض كفاءة الإدارة وفعاليتها من حيث التكلفة. إلا أن اللجنة أكدت ضرورة تمكين المحكمة من تعجيل عمليات التحقيق التي يأمر بها المدعي العام والقيام بإجراءات فعالة عند الاقتضاء.

٣٨- وبالتالي فقد قررت اللجنة أن توصي (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) بإنشاء صندوق للطوارئ لضمان الاستفادة من الصناديق في الوقت المناسب ومن دون إدراج درجة عالية من حالات الطوارئ في الميزانية. كما قررت أن توصي بعدم الموافقة على توفير بعض الموارد في هذه المرحلة، إذ من غير المرجح أن تكون هذه الموارد ضرورية في سنة ٢٠٠٥. كما أن اللجنة قد اتبعت نهجاً يتسم بالحذر بشأن الموافقة على موارد جديدة عندما لم يكن من الواضح أن عبء العمل سيبرر توفير هذه الموارد أثناء سنة ٢٠٠٥، رغم ذلك فإن اللجنة كانت تتوقع أن المحكمة ستضطر إلى مواصلة توسّعها بسبب زيادة عبء العمل وأنها ستقدم طلبات بتوفير الموارد (بما فيها بعض الطلبات التي لم يُوافق عليها في هذه المرحلة) إما بواسطة صندوق الطوارئ أو بمقررات الميزانيات المقبلة حسب متطلبات عبء العمل. وقد تمكنت اللجنة بهذا

النهج أن تتخذ قرارات سليمة ومستنيرة بشأن الموارد المقترحة وأن تكفل للمحكمة ما فيه الكفاية من الموارد المتاحة لكل حالة.

(ب) تصنيف الموارد

٣٩- أشارت اللجنة إلى طلبها في الفقرة ١٤ من التقرير المقدم في دورتها الأولى (ICC-ASP/2/7 و Corr.1) بأن تنظر المحكمة في خيارات لترتيب الميزانية على أساس كل حالة على حدة. وتقدم الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الموارد في فئتين: "أساسية" و "شرطية". وحدد مكتب المدعي العام هاتين الفئتين فعلا ولكن يتسم تطبيقهما في الهيئة القضائية وقلم المحكمة بعدم الاتساق. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة لا تملك حتى الآن نظاما يسمح بوضع ميزانية تبين التكاليف المتعلقة بالوظائف الأساسية والأنشطة المتعلقة بكل حالة على حدة واستمرار وضع الميزانية على هذا الأساس.

٤٠- ووافقت اللجنة على أن تصنيف الموارد في الميزانية إلى أساسية وشرطية تحسین مفيد. فيوفر هذا إطارا مؤقتا إلى حين التوصل إلى نظام يسمح بوضع الميزانية على أساس كل حالة على حدة، وتعزيز المراقبة الداخلية على الإنفاق عن طريق ربط الموارد المطلوبة في بعض الحالات بالأوضاع القائمة. بيد أن هذا الإطار ليس محمدا بدقة كافية ليوفر تصنيفا ثابتا للتكاليف لفترات مالية متعاقبة، لا سيما في الهيئة القضائية وقلم المحكمة. ولا يوفر هذا الإطار أيضا أساسا فعلا لتقديم التقارير المتعلقة بالأداء المالي إلى الدول الأطراف ولمساءلة المحكمة عن إنفاق الموارد الشرطية.

٤١- وفي الأجل القصير، توصي اللجنة بأن يستعاض عن كلمة "أساسية" بعبارة "تخص حالة محددة" بغية التمييز بوضوح في الميزانية بين التكاليف الأساسية التي ستظل على الأرجح ثابتة نسبيا والموارد المتعلقة بالحالات العملية التي ستكون على الأرجح مختلفة تبعا لعدد الحالات ومراحل العمل في كل حالة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تدقق المحكمة تعريفها لهذه الفئات في جميع البرامج الرئيسية وأن تقدم تقريرا في دورتها القادمة في هذا الشأن.

٤٢- وفي الأجل المتوسط، مع وجود نظام محاسبي متطور، توصي اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى تركيب الميزانية بحسب الحالة. وسيوفر هذا الإطار منافع كثيرة من حيث الشفافية والمساءلة أمام الدول الأطراف.

(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية

٤٣- أشارت اللجنة إلى تعليقها على نسق الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤ التي وردت في الفقرات ١٨ إلى ٢١ من التقرير المقدم في دورتها الأولى (ICC-ASP/2/7 و Corr.1). وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة وبالصعوبات التي تواجهها لتنفيذ الميزنة القائمة على النتائج في محكمة دولية جديدة وسريعة التطور فإنها ترى أن إطار النتائج بالشكل الذي تنفذه المحكمة حاليا لا يوفر أساسا مناسباً للتخطيط أو لتقديم التقارير. وأعربت اللجنة خاصة عن قلقها لانخفاض مستوى مؤشرات كثيرة، والعدد المفرط للمؤشرات في بعض البرامج الفرعية، وشكل الأهداف في بعض الحالات.

٤٤- ولدى استعراض مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة بإدراج الأهداف الرئيسية لكل جهاز من أجهزة المحكمة في مشروع الميزانية ولكنها تشعر بالإحباط لاستمرار وجود عدد مفرط من المؤشرات على مستوى البرامج الفرعية وبلوغ هذا العدد حدا لا يقبل الحصر. وتميل الميزانية أيضا إلى تكرار عبارات مماثلة بين الأهداف والإنجازات المتوقعة والمؤشرات والنواتج دون تدقيق المراحل المفاهيمية المختلفة بقدر كاف. كذلك، تعتبر وثيقة الميزانية طويلة بغير مقتض ويحول العدد المفرط للعناصر دون التركيز على النتائج والمؤشرات الرئيسية.

٤٥- وتوصي اللجنة بزيادة إلمام المحكمة بمفهوم الميزنة القائمة على النتائج وتطبيقه لإمكان إدارة المحكمة بصورة فعالة وتمكين اللجنة والجمعية من ممارسة رقابتها فعليا. وتطلب اللجنة خاصة مزيدا من الربط بين: كل هدف والإنجازات المتوقعة بشأنه ومؤشرات الأداء الخاصة به والموارد المطلوبة. ويتطلب الإطار القائم على النتائج مزيدا من التطوير قبل إمكان استخدامه كأساس للتقييم الذاتي وموافاة الجمعية بتقارير الأداء.

٤٦- وفيما يتعلق بوثائق الميزانية المقبلة، توصي اللجنة بأن تعد المحكمة مجموعة من الأهداف المترابطة والإنجازات المتوقعة للمحكمة بأكملها وبأن تعكس الخطط الجماعية الرامية إلى التقدم وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وينبغي أن تكون الأهداف المحددة لكل جهاز قوة دافعة له.

٤٧- وتوصي اللجنة أيضا بإدراج عدد أقل من المؤشرات، وتؤكد على ضرورة العمل على وجود مؤشرات قابلة للقياس كلما أمكن ذلك، وينبغي اختيار المؤشرات التي توفر قيمة مضافة لعملية الميزنة والإدارة.

٤٨- وقررت اللجنة الاستمرار في مراقبة تطبيق وتطوير الميزنة القائمة على النتائج في المحكمة.

٤٩- وفيما يتعلق بالعروض القادمة لمشاريع الميزانية البرنامجية، توصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في تبسيط العرض باستبعاد بعض المواد الوصفية بشأن هيكل ووظائف كل مجال أصبح معروفا للجنة والاستغناء عن قوائم النتائج لكل قسم. وتوصي اللجنة أيضا بأن تسعى المحكمة إلى جمع جداول الموارد والوظائف الخاصة بكل فرع في جدول واحد. كذلك، تطلب اللجنة تقديم البيانات المالية للمحكمة ككل، الواردة في المرفق الثالث من مشروع الميزانية البرنامجية، بحسب الفروع. وأخيرا، توصي اللجنة بإدراج جدول إضافي بحسب موضوع النفقات للميزانية ككل وإدراج التدريب كموضوع منفصل للنفقات.

٥٠- ولاحظت اللجنة أن معلومات الأداء للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الواردة في وثيقة الميزانية لا تتضمن بيانات مالية وتركز أساسا على النواتج. وتوصي اللجنة بأن تدرج المحكمة في تقارير الأداء المقبلة بيانات عن الأداء المالي والنتائج المحققة بدلا من النواتج. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات سنويا لجمعية أطراف عن طريق اللجنة سواء في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير أداء منفصل.

التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية

الهيئة القضائية: الرئاسة والدوائر

تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر

٥١- استعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر. وذكر مسجل المحكمة ورئيس ديوان الرئاسة لدى تقديم البرنامج الرئيسي الأول أن الميزانية الأساسية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول تقوم على افتراض أن المحكمة ستتناول في عام ٢٠٠٥ قضيتين قيد التحقيق مع ما يترتب على إحدهما على الأقل من اتهامات ومحاكمة في غضون السنة المذكورة. وأبلغت اللجنة بأن الميزانية الشرطية للبرنامج الرئيسي الأول تقوم على افتراض أن المحكمة ستتناول قضية إضافية أو أكثر بما يلزمها من تحقيق وتحليل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن من المتوخى أن تصبح الوظائف الشرطية في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وظائف أساسية في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ لما سيؤدي إليه ذلك من تيسير تعيين الموظفين الفنيين المؤهلين وسيساعد على بناء التقاليد المؤسسية. وأبلغت اللجنة بأن الرئاسة بحثت بدقة نموذج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بترتيبات تعيين الموظفين ولكن يختلف هيكل الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتمد على الشعب كثيرا عن هيكل المحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يعتمد على الدوائر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أحد عناصر العمل بالرئاسة كان يديره في عام ٢٠٠٤ موظف "معار" من دوائر المحكمة ولكن سيتعذر اتخاذ ترتيب مماثل في عام ٢٠٠٥ بسبب الزيادة المتوقعة في عمل الدوائر.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

البرنامج ١١٠٠: الرئاسة

٥٢- تؤيد اللجنة إنشاء أربع وظائف أساسية من الفئة الفنية لتعزيز القدرات في الإدارة والاتصال الخارجي (الفقرات ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥)^(١٢). غير أنها توصي بعدم الموافقة على الوظيفة برتبة ف-٢ الشريطية المقترحة (الفقرات ١٣١-١٣٣) ما دامت الموارد الهامة المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة ستوفر مرونة كافية للرئاسة لتغطية الاحتياجات الإدارية خلال عام ٢٠٠٥.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

٥٣- رحبت اللجنة بالوضوح والشفافية اللذين وضعت بهما المحكمة الهيكل المتوخى لتوفير الدعم القانوني للقضاة في المستقبل. وأبلغت اللجنة بأنه سيلزم ٤٥ موظفا لخدمة القضايا المعروضة بأكملها، من بينهم موظف برتبة ف-٢ أو ف-٣ مخصص لكل قاض، وعدد من الموظفين القانونيين المخصصين لمراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف. وبالمقارنة، لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يبلغ مجموعه ٤٨ موظفا قانونيا يؤدون وظائف مماثلة بينما لدى محكمة سيراليون الخاصة عدد أقل. وبينما تدرك اللجنة الاختلافات القائمة بين تلك المؤسسات فإنها تؤكد أنه يلزم أن تضع المحكمة هيكلًا يتسم بمرونة فائقة دون أن يحل ذلك بقدرتها على إصدار أحكام ذات كفاءة عالية. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن ترفق مع كل طلب تقدمه في السنوات القادمة للموافقة على الوظائف المتوخاة مبررات إضافية على أساس عبء العمل وتجربتها العملية.

٥٤- وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة في عام ٢٠٠٥، توصي اللجنة بالموافقة على ست وظائف جديدة من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة. غير أنها توصي بعدم الموافقة على وظائف المستشارين القانونيين من الرتبة ف - ٤ الشريطية لعدم وجود أدلة كافية حتى الآن على احتياج عبء

العمل لهذه الوظائف ولأن الموارد الكبيرة المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة ستكفل مرونة كافية لتغطية الاحتياجات المحتملة.

(ب) مكتب المدعي العام

تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٥٥- عرض مكتب المدعي العام وقلم المحكمة البرنامج الرئيسي الثاني وقدم بيانا موجزا للجنة عن الزيارة التخطيطية التي قامت بها المحكمة مؤخرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ مكتب المدعي العام أن مشروع الميزانية الذي يخص البرنامج يقوم على معالجة حالتين تناولهما المدعي العام رسميا بعد إحالتهما إليه من جانب الدول. وأشار مكتب المدعي العام أيضا إلى أن عمله يعتمد كثيرا على تعاون الدول والمنظمات الدولية من أجل تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق المحكمة وأن مشروع الميزانية البرنامجية يعكس الحاجة إلى الانتقال إلى مرحلتى التحقيق والمحكمة التاليتان لفترة تحليل الحالات. ويتضمن مشروع الميزانية البرنامجية أيضا أحكاما لإتشاء فريق ثالث للتحقيقات لتمكين النائب العام من معالجة قضية إضافية إذا أحيلت قضية أخرى إلى مكتبه.

٥٦- ولاحظت اللجنة احتمال أن يواجه مكتب النائب العام تحديات لوجيستية وعملية في التحقيقات المتعلقة بالقضيتين قيد البحث. وأشارت اللجنة إلى أن هذا قد يؤثر على الخطوط الزمنية التي وضعها المدعي العام وقد يلزم أن توفر الميزانية البرنامجية المقترحة موارد كافية للأنشطة والأمن في الميدان لكل من مكتب النائب العام وقلم المحكمة.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٥٧- أعربت اللجنة عن أعجابها بالنهج المبتكر والاستراتيجي الذي يتبعه النائب العام في عمله. ورحبت اللجنة بعلمها بأن مكتب النائب العام يحلل الحالات بعمق من لاهاي ويخطط بتحقيقاته مسبقا ويسعى إلى إجراء تحقيقات مركزة لدعم عدد كبير من التهم المختارة المرجحة ضد كبار المجرمين. وترى اللجنة أن هذه الاستراتيجية توفر السبل اللازمة لزيادة تأثير المحكمة وفعاليتها من حيث التكلفة إلى أقصى حد وتجنب أساليب التحقيق الكثيفة الموارد التي سبق استخدامها في المحاكم المخصصة.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قررت عدم إنشاء مكاتب ميدانية لأداء وظائفها المتعلقة بالتحقيقات وحماية الشهود من خلالها وأنها تعد الخطط اللازمة لأداء هذه الوظائف بصورة فعالة عن طريق الانتقال الدوري إلى الميدان. وأشارت اللجنة إلى أن قرار عدم إنشاء مكاتب ميدانية سيوفر النقود ويقلل المخاطر

الأمينة الناتجة عن تحقيق وجود دائم في الميدان وأقرت بأن من الأفضل تجنب إنشاء مثل هذه المكاتب بقدر الإمكان. غير أن اللجنة تدرك من ناحية أخرى أنه قد يلزم إنشاء مثل هذه المكاتب إذا تبين للمحكمة أنها لا يمكنها أن تؤدي وظائفها المتعلقة بالتحقيقات وحماية الشهود بصورة فعالة بدون وجود مكتب ميداني. ولما كان مشروع الميزانية البرنامجية يوفر مراراً محدودة فقط لإنشاء مكتب ميداني فإن اللجنة تتوقع أن يتطلب على الأرجح أي قرار يصدر بالتوسع في الأنشطة الميدانية موارد إضافية كثيرة وأنه سيلزم الحصول عليها من صندوق الطوارئ أو من الميزانيات البرنامجية المقبلة.

٥٩- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن مشروع الميزانية البرنامجية قد أعد بافتراض أن السلطات الوطنية والدولية ستوفر بداية الأمن ووسائل الانتقال غي بعض المواقع. وتشك اللجنة على إمكان الحصول على دعم كبير في مجالي الأمن والانتقال من جهات أخرى يالجان. ولذلك تتوقع اللجنة أن المحكمة ستكون في حاجة إلى موارد إضافية وأنه سيلزم الحصول عليها من صندوق الطوارئ أو من الميزانيات البرنامجية المقبلة.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن المدعي العام قد أعاد تشكيل مكتب المدعي العام بصورة جوهرية منذ الموافقة على الميزانية السابقة. وبينما أوصت اللجنة في السنة الماضية بالترخيص للمحكمة بإعادة توزيع الوظائف المدرجة في كل برنامج رئيسي لتحقيق المرونة المطلوبة فإنها لم تتوخ أن تستعمل المحكمة هذه السلطة بمثل هذا النطاق.

٦١- وفيما يتعلق بالهيكل الجديد، شعرت اللجنة بعدم الارتياح للترتيب غير المعتاد الذي اتخذه المدعي العام والذي سيكون رئيس ديوان المدعي العام بمقتضاه رئيساً لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون في نفس الوقت. فلا يوفر هذا الترتيب خطوطاً واضحة للسلطة في مكتب المدعي العام وقد يؤدي إلى تعقيد دور نائبي المدعي العام المنتخبين. وتقترح اللجنة أن ينظر المدعي العام في إعادة تبعية شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون لمكتبه المباشر، لمواءمة الدور المزدوج الذي يقوم به رئيس المكتب.

٦٢- ولاحظت اللجنة أيضاً وجود ازدواج للهيكل الادارية في مكتب المدعي العام. وبينما ترى اللجنة أن وجود قدرة إدارية وبشرية صغيرة في المكتب المباشر للمدعي العام عملية مناسبة وتساعد على ضمان الاستقلال للمدعي العام فإنها تشعر بالقلق لشروع المدعي العام في أداء وظائف إدارية من الأخرى أن يؤديها قلم المحكمة ككل.

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

٦٣- توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظائف المترجمين الثلاث الشرطية في قسم الخدمات (الفقرة ١٨٤ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) نظرا لتوفير قدر كبير من المساعدة المؤقتة العامة لنفس العمل. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم المحكمة تقريرا عن إمكانية ترشيد قدرات الترجمة بالمحكمة في موقع واحد بقلم المحكمة مع احترام متطلبات السرية في مكتب المدعي العام في نفس الوقت.

٦٤- وتوصي اللجنة بالإستعاضة عن وحدة استراتيجية الموظفين بوظيفة واحدة (من الأفضل من الرتبة ف-٣) في المكتب المباشر للمدعي العام أو قسم الخدمات للمهام المتعلقة بالموارد البشرية. وتؤكد اللجنة على ضرورة أن يؤدي قلم المحكمة المهام المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة ككل وتوصي بأن يعاد توزيعوظيفتين المتبقيتين في مكتب المدعي العام أو بنقلهما، حسبما يكون ملائما، إلى قلم السجل.

٦٥- ولم تقتنع اللجنة بحاجة مكتب المدعي العام إلى وحدة إعلام جمهور منفصلة وتوصي بالإستعاضة عن هذه الوحدة بتكريس موظف واحد في المكتب المباشر للمدعي العام لدعم العلاقات الخارجية للمدعي العام ومهام الاتصال. كما توصي بإعادة توزيعوظيفتين الباقيتين.

البرنامج ٢٢٠٠: المكتب المباشر للمدعي العام

٦٦- توافق اللجنة على مفهوم قسم تحليل الحالات وإنشاء وظيفة محلل إضافية برتبة ف-٢ (الفقرة ٢٢٣) فإنها ليست مقتنعة بالحاجة إلى وظيفتين إضافيتين محللين معاونين برتبة ف-٢ (الفقرة ٢٢٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) لإدراجهما في أفرقة التحقيق. وسيؤدي إدراج هاتين الوظيفتين في أفرقة التحقيق إلى الإزدواج مع مهارات الأعضاء الآخرين في تلك الأفرقة وسيخل بفعالية الفصل بين تحليل الحالات ومهام التحقيق بوضوح. ولذلك توصي اللجنة أيضا بتخفيض اعتماد السفر البالغ ١٣٣ يورو^(١٢) (الفقرة ٢٢٦ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) بنسبة ٣٥ في المائة.

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٦٧- ترى اللجنة أن الظروف والتوقيت المتعلقين بتناول المدعي العام حالة ثالثة في عام ٢٠٠٥ ليسا واضحين ولكنها تسلم بأهمية تمكينه من البدء في التحقيقات بعد صدور القرار بفتح باب

(١٤) انظر الحاشية (٢)

التحقيق مباشرة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على فريق التحقيق الثالث (الفقرة ٢٤٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) وعلى مساعد الاتصال المحلي (الفقرة ٢٥٠ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) في الوقت الحالي. وتوصي اللجنة أيضا بتخفيض اعتماد السفر المخصص لهذه الشعبة بمقدار الثلث ليتفق ذلك مع التخفيض المعتمد للموظفين. بيد أن اللجنة تتوقع أن تلتبس المحكمة الموافقة على هذه الموارد إذا بدأت قضية ثالثة وفي الوقت الذي تبدأ فيه، على أساس عبء العمل في مكتب المدعي العام.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

٦٨- لاحظت اللجنة أن عدة مجالات غير مؤكدة ستؤثر على إحتياج مكتب المدعي العام إلى موظفين إضافيين في شعبة الادعاء في عام ٢٠٠٥ وأن عبء العمل في أفرقة المحاكمة لم يختبر بعد. ولاحظت اللجنة أن شعبة الادعاء تضم فعلا عددا كافيا من الوظائف لإنشاء فريقين لمرحلة ما قبل المحاكمة وفريق واحد لمرحلة المحاكمة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الثلاث عشرة الإضافية المقترحة لشعبة الادعاء في الوقت الحالي. غير أن اللجنة تتوقع أن تلتبس المحكمة الموافقة على فريق ثان للمحاكمة وعلى زيادة الأفرقة الحالية في تاريخ لاحق مع زيادة أعمال المحاكمة وبعد إثبات أن عبء العمل في مكتب المدعي العام يستوجب زيادة حجم الأفرقة.

٦٩- وبنفس المنطق الوارد في الفقرة أعلاه، توصي اللجنة بعدم الموافقة علىوظيفتين الشرطيتين لمحامين بقسم الاستئناف في الوقت الحالي.

(ج) قلم المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٠- أبرز المسجل في العرض العام الذي قدمه لمشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ أنه يتوقع، مع انتقال أنشطة المحكمة إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أن يكون المجالان اللذان سيشهدان أكبر قدر من النمو في عبء عملهما واللذان سيتطلبان بالتالي زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لهما هما شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع. وأكد المسجل على مسؤوليته عن ضمان الحماية والمشاركة للضحايا والشهود وأوضح أن التوزيع المقترح للموارد في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ يبين بوضوح الأهمية التي يعلقها على هذه المسؤولية.

٧١- وأبلغت اللجنة بأن من المتوقع أن تعطي المرحلة الجديدة لأنشطة المحكمة بعدا جديدا لوظيفة الأمن التي يؤديها قلم السجل، حيث ستمتد الحماية التي يوفرها الآن من مقر المحكمة في لاهاي إلى المناطق الميدانية التي يتم فيها التحقيق. وأكد المسجل أن الذي تفضله المحكمة هو العمل بترتيبات الأمن الموجودة فعلا في الميدان، ولكن سيقوم قسم الأمن والسلامة التابع لقلم السجل مع ذلك بتوسيع نطاق عمله في عام ٢٠٠٥.

٧٢- ولاحظت اللجنة أن جزءا من التكاليف الإضافية المتوقعة لقلم المحكمة يرجع إلى تحمل المحكمة تكاليف المرافق في مبانيها المؤقتة، وهي تكاليف كان يتحملها البلد المضيف.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٧٣- لاحظت اللجنة أن المبررات المقدمة للموارد المطلوبة للسفر في حالات كثيرة مجدودة للغاية أو غير موجودة على الإطلاق كما لاحظت الاتجاه إلى اعتماد مبالغ صغيرة لمصروفات السفر لكل قسم. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ الاجمالي المخصص للسفر بقلم السجل بنسبة ٢٥ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع الباقي وفقا للأولويات.

٧٤- ولاحظت اللجنة أيضا أن المبررات المقدمة للموارد المطلوبة للخبراء الاستشاريين ليست مقنعة في حالات كثيرة وأعربت عن قلقها لعدم استعمال هذه الموارد بالوجه الأمثل. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ الاجمالي المخصص للخبراء الاستشاريين بنسبة ٢٥ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع الباقي وفقا للأولويات.

٣١٠٠: مكتب المسجل

٧٥- لاحظت اللجنة الاقتراح المقدم لاعتماد مبلغ ١٨٥,٠ يورو^(١٤) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة من أجل تغطية "فترات الذروة في عبء العمل والإجازات المرضية الطويلة وإجازات الأمومة". وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاحتياجات ليست في حاجة إلى اعتماد منفصل وينبغي الوفاء بها من المبالغ المخصصة لتكاليف الموظفين. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذا المبلغ.

(١٤) انظر الحاشية (٢)

٧٦- وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة الإدارية من فئة الخدمات العامة المقترحة في المكتب المباشر للمسجل (الفقرة ٢٨٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) لوجود عدة موظفين إداريين بالمكتب حاليا وعدم تقديم مبررات كافية للجنة.

٧٧- ولاحظت اللجنة أن الوظيفة الخاصة بموظف أمن المعلومات برتبة ف-٤ لم تشغل بعد وتساءلت عما إذا لم يكن من الأفضل أن تكون هذه الوظيفة في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ولما كانت الوظيفة برتبة ف-٤ لا تزال شاغرة وأنه لا يمكن بالتالي التنبؤ بعبء العمل المتعلق بهذه الوظيفة، توصي اللجنة بتأجيل النظر في وظيفة محلل التقييد بأمن المعلومات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ٢٩٤ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) إلى فترة مالية قادمة.

٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٧٨- في ضوء الطبيعة الأوتوماتية والحاسوبية للمهام التي تضطلع بها وحدات الحسابات وكشوف المرتبات والمدفوعات التابعة لقسم المالية، ترى اللجنة أنه لم تقدم مبررات كافية للموافقة على المساعدين الماليين الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٣٢٣. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظائف كما توصي بإدراج اعتماد يعادل المساعدة المؤقتة العامة مدة ثلاثة أشهر لثلاثة من الموظفين من نفس الرتبة في الميزانية لضمان تزويد قسم المالية بمرونة كافية لمواجهة أي عبء إضافي في العمل.

٧٩- وفيما يتعلق بقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لاحظت اللجنة تأجيل عدد كبير من المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التي كانت تتوخاها المحكمة لعام ٢٠٠٤ ووضعت في اعتبارها التعهدات التي قدمها قلم السجل عندما عرض الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ بتشغيل عملية المعلومات وتكنولوجيا الاتصال بمرونة وفعالية. ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة فقط برتبة ف-٢ منوظيفتين المقترحتين المشار إليهما في الفقرتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع عبء العمل. وتوصي اللجنة أيضا بعدم الموافقة على الوظائف الأربع من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى المشار إليها في الفقرات ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ لعدم ثبوت عبء العمل الخاص بهذه المهام بقدر كاف حتى الآن.

٨٠- كذلك، لم تقتنع اللجنة بوجود ما يبرر الموارد الشريطية المقترحة لقسم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الست الشريطية من فئة الخدمات العامة (الفقرات ٣٥٣-٣٥٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥)، والخدمات التعاقدية البالغ قدرها

١٥٣,٠ (١٥) يورو، ونفقات التشغيل العام البالغ قدرها ٢٦٢ ٠٠٠ يورو، واللوازم البالغ قدرها ٤٠ ٠٠٠ يورو، والأثاث البالغ قدره ٧٦٣ ٠٠٠ يورو (الفقرات ٣٦٧-٣٧٠ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥).

٨١- وفيما يتعلق بقسم الميزانية والمراقبة، توصي اللجنة بأن ينظر المسجل في نقل هذا القسم من شعبة الخدمات الإدارية المشتركة إلى مكتبه المباشر لتوثيق علاقته بالقسم ولما تنسم به وظائف التخطيط والميزنة والمراقبة من أهمية. ولاحظت اللجنة أيضا احتمال الاحتياج إلى تعزيز هذا القسم في المستقبل من أجل زيادة قدرات المحكمة في مجالات التخطيط والميزنة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر، وفقا للتوصيات الأخرى الواردة في هذا التقرير.

٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٨٢- أحاطت اللجنة علما بنقل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ إلى قسم الاحتجاز (الفقرة ٣٩١ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥). وبينما تسلم اللجنة بضرورة أو تضع المحكمة ترتيبات للإحتجاز فإنها ليست مقتنعة بالإحتياج إلى عدة وظائف في الوقت الحالي وترى أن الوظيفة برتبة ف-٢ تغطي نفس المسؤوليات التي تغطيها وظائف قائمة حاليا. وتوصي اللجنة بأن يبقى المسجل الموارد المخصصة لهذا القسم قيد الاستعراض.

٨٣- ولاحظت اللجنة أن الاعتماد المخصص لتكاليف التشغيل العامة بالميزانية يكفي لتغطية التكاليف المتصلة باستئجار جناح يضم إثني عشر زنزانا من البلد المضيف في عام ٢٠٠٥. وقد تبين بعد إعداد الميزانية أنه يمكن تقاسم بعض الزنانات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوجود فائض في هذه الأماكن الآن. وتوصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في الفعالية من حيث التكلفة لاستئجار زنانات من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند الاقتضاء.

٨٤- ولاحظت اللجنة اقتراح عدد كبير من الوظائف الجديدة في قسم الترجمة الشفوية والتحريرية ووحدة الضحايا والشهود التابعين للمحكمة. ويتوقف الاحتياج إلى هذه الوظائف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت الاجراءات الخاصة بالقضيتين ١ و ٢ ستبدأ فعلا، حسب الافتراض السابق، في غضون عام ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف على أساس كل قضية على حدة، رهنا بعدم شغلها قبل احتياج عبء العمل إليها.

(١٥) انظر الحاشية.

٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

٨٥- لاحظت اللجنة إدراج المساعدة القانونية في قسم دعم الدفاع. ونظرا لتعذر نظر اللجنة في التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات ضمان دفاع مناسب للمتهمين^(١٦) (أنظر الفقرة ١١٥ أدناه) في دورتها الثالثة، فقد أفادت باعتزامها العودة إلى هذه المسألة وإلى الموارد المتصلة بها في دورتها القادمة.

٨٦- فيما يتعلق بقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار، تدرك اللجنة أهمية مسؤوليات ووظائف المحكمة المتعلقة بالضحايا وطبيعتها الفريدة. ولاحظت اللجنة ضرورة أداء هذه الوظائف بعناية نظرا لحساسية القضايا المتصلة بالضحايا والمخاطر التي تتعرض لها سمعة المحكمة في حالة الإخلال بالتوقعات بشكل مفرط. ولاحظت اللجنة أيضا أن حجم العمل المتصل بمشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار ليس واضحا حتى الآن وأن عبء عمل محامي الدفاع لم يختبر بعد. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الأساسية المقترحة لضمان إنشاء مجلس عام للضحايا وتعزيز الوظائف الإدارية في القسم. وتوصي اللجنة أيضا بعدم الموافقة على الوظائف الست الشرطية المقترحة في الوقت الحالي لوجود الوظائف اللازمة لتغطية كل مهمة حاليا وعدم وجود ما يبرر هذه الوظائف في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، تتوقع اللجنة أن تلتمس المحكمة الموافقة على وظائف إضافية في تاريخ لاحق من صندوق الطوارئ، عند الاقتضاء.

٨٧- وشجعت اللجنة المحكمة على ضمان التعاون الوثيق بين الأجهزة المختصة والأقسام التي تباشر الوظائف الخاصة بالضحايا.

(د) أمانة جمعية الدول الأطراف

تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٨٨- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة ومدير الأمانة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥ للبرنامج الرئيسي الرابع، أمانة جمعية الدول الأطراف.

٨٩- وأبلغت اللجنة بأن ميزانية جمعية الدول الأطراف قد أعدت بافتراض عقد اجتماع واحد لجمعية الدول الأطراف في لاهاي، واجتماعين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي، واستمرار عقد اجتماعات المكتب في نيويورك. ولاحظت اللجنة أن أي زيادة في جدول الاجتماعات ستتطلب على الأرجح موارد إضافية.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٩٠- لاحظت اللجنة أن الاعتماد الخاص بموقع جمعية الدول الأطراف على شبكة الإنترنت البالغ قدره ٦٨,٠^(١٧) يورو قد أدرج بالميزانية (الفقرة ٤٨٢ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥). وأكدت اللجنة على ضرورة إضافة محتويات جمعية الدول الأطراف بموقع المحكمة على شبكة الإنترنت في إطار البنية الأساسية للمعلومات المشتركة والاتصال التابعة للمحكمة. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا الاعتماد لزيادة الإمكانيات المتاحة لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وتلبية متطلبات العمل المحددة لأمانة جمعية الدول الأطراف. وطلبت اللجنة إلى فلم المحكمة أيضا تزويد أمانة جمعية الدول الأطراف بخدمات إدارية مشتركة مناسبة وأن يوفر الدعم لعملها حسبما جاء في القرار ASP/2/Res.3 الذي اعتبر الأمانة جزءا من قلم المحكمة للأغراض الإدارية.

(هـ) الاستثمار في مباني المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٩١- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥ للبرنامج الرئيسي الخامس، الاستثمار في مباني المحكمة.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٩٢- لم تبد اللجنة اعتراضا على النص على الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة. غير أنها أكدت على أنه لا ينبغي أن تتوقع اللجنة تلبية جميع التحسينات المقبلة للمباني المؤقتة بالضرورة من ميزانية المحكمة.

٩٣- ورحبت اللجنة بالتوضيحات التي قدمها المسجل والتي مفادها أن المحكمة تتوخى بناء مجمع يتكون من ، رهنا بتأكيد موقع المباني الدائمة للمحكمة وبأنه يجري حاليا ٤٨ زنزانا في سجن شيفينينغ

استئجار زنزانات بنفس السجن.

(١٧) انظر الحاشية ٢

دال- ميزانية مشروع إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك

٩٤- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك وميزانيته التي يُطلب فيها مبلغ ٤٣٨,٠ يورو^(١) لتمويل المكتب في عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/6). وبينما تدرك اللجنة ضرورة عمل المحكمة مع الأمم المتحدة والبعثات الدائمة في نيويورك، فإنها غير مقتنعة بأن هذا الاقتراح يمثل أساساً مناسباً لإنشاء مكتب للاتصال. ثم إن اللجنة غير مقتنعة بالخصوص بأنه لا يمكن أداء مهام الاتصال، وخاصة منها تلك المتعلقة بإبقاء مكتب المدعي العام على علم بمناقشات مجلس الأمن، كما ينبغي من لاهاي بواسطة تكنولوجيا المعلومات الحديثة والسفر بانتظام إلى نيويورك. كما أن المهام الكبيرة المذكورة في التقرير لمكتب الاتصالات في نيويورك لا تتناسب مع الموارد البشرية المحدودة المطلوب توفيرها في التقرير للعمل في هذا المكتب. كما أن اللجنة ترى أنه من الضروري تقديم تبريرات متينة للدول الأطراف تضمن أن مكتباً للاتصال في نيويورك سيعطي قيمة أكبر لأعمال المحكمة.

٩٥- وفي هذه الحال توصي اللجنة بأن تقدم المحكمة من جديد اقتراحاً بشأن إنشاء مكتب اتصال بنيويورك في العام المقبل، بعد المزيد من النظر في إمكانيات الاتصال المباشر فيما بين مختلف الهيئات المعنية في المحكمة ومحاورها في نيويورك، والتأكد من أن المهام المقترحة تتناسب مع مستوى الموارد المقترحة.

هاء- ميزانية الأمانة المقترحة للصندوق الائتماني للضحايا

٩٦- نظرت اللجنة في تقرير الجمعية المتعلق بأنشطة ومشاريع مجلس مديري الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفي الميزانية المرفقة بهذا التقرير (ICC-ASP/3/14). ولم تتلق اللجنة الإضافة المقترحة للتقرير التي تعالج الرأي المتحفظ لمراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الائتماني للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٢ من مشروع نظام الصندوق الائتماني للضحايا التي تنص على أن المحكمة تتحمل تكاليف الأمانة تتناقض مع الفقرة ٢ من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على ما يلي:

(١٨) أنظر الحاشية ٢.

"إن جمعية الدول الأطراف،

...

٢- تقرر أيضا أن يمول الصندوق الائتماني مما يلي:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع مع الغرامات أو المصادر والتي تحوّل إلى الصندوق الائتماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الائتماني".

٩٨- ونظرا للتعارض الظاهر بين مشروع نظام الصندوق الائتماني للضحايا والقرار السابق لجمعية الدول الأطراف بشأن مصادر تمويل الأمانة المقترحة للصندوق، لائتماني للضحايا فإنه ليس من الواضح ما هو الأساس الذي يمكن للجنة أن تعتمد عليه للتر في اميوانية المقترحة للأمانة. ولم تتمكن اللجنة بالتالي من النظر في الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الائتماني. وتوصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تنظر في لتناقض القائم بين قرارها ICC-ASP/Res.6 ومشروع نظام الصندوق.

٩٩- ولاحظت اللجنة أيضا العلاقة الوثيقة التي ستكون بين أمانة الصندوق الائتماني وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار وطلبت تقديم معلومات في دورتها القادمة عن كيفية تحديد مسؤوليات كل هيئة. ولاحظت اللجنة كذلك أنه بافتراض أن الجمعية تعتزم تمويل أمانة الصندوق الائتماني من التبرعات، فقد يكون من السابق لأوانه الموافقة على ميزانية كبيرة للأمانة في غياب عدد كافٍ من التبرعات المعلنة.

واو- التقارير الأخرى.

١- التقرير المتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة

١٠٠- تلقت اللجنة تقريراً من السيد إدموند فيلينشتاين مدير عام قوة العمل التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة خارجية البلد المضيف والمسجل والقاضي كاول بشأن التطورات في صياغة الاحتياجات اللازمة للمباني الدائمة للمحكمة . وأبلغت اللجنة بأن المحكمة والبلد المضيف يعملان معاً من أجل مراجعة وتعديل مشروع الملف المعماري الذي أعدته الدولة المضيغة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ . وكان القاضي كاول على رأس جهود المحكمة الرامية إلى استعراض الاحتياجات الوظيفية التي يتضمنها الملف. ومن المتوقع الإنتهاء من إعداد الصيغة النهائية للملف المعماري في أواخر العام الحالي. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الموقع الذي أختير في البداية للمباني الدائمة للمحكمة يبدو الآن أصغر من أن يلبى احتياجات المحكمة نظراً لأن عدد موظفي المحكمة الذي كان يقدر بنحو ٦٠٠ إلى ٨٠٠ موظف يقدر الآن بنحو ١٨٠٠ موظف، ونظراً للحاجة إلى تدابير أمنية أوسع نطاقاً مما كان متوقعاً من قبل. وقال السيد ويلينشتاين إن البلد المضيف يستكشف الإمكانيات المتاحة لتوسيع الموقع المفضل. وأفاد كل من البلد المضيف والمسجل بأن خيار وضع المحكمة بصورة دائمة في المباني الحالية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان موضعاً للدراسة ولكن تبين أنه خيار غير عملي.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن الجمعية لم تتخذ بعد قراراً مبدئياً لبدء التخطيط لتشييد المباني الدائمة للمحكمة وأن تكاليف هذا المشروع قد تتجاوز ٥٠٠ مليون يورو بكثير. ولذلك توصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في استصواب بناء مرافق دائمة خاصة بالمحكمة. ولما كان وضع التصميمات المفصلة وتحديد الخيارات المتعلقة بالتمويل سيستغرق عدّة سنوات فإن اللجنة تعتقد أنه يلزم الحصول على مؤشر لرأي الجمعية في هذا الشأن.

١٠٢- نظراً للتكاليف المالية المهمة التي سوف تتكبدها الدول الأطراف من جراء تشييد مباني دائمة، فإن اللجنة توصي أيضاً بأن تنظر كل من المحكمة وجمعية الدول الأعضاء في إمكانية مواصلة استعمال المباني المؤقتة على مدى أطول. ولاحظت اللجنة أنه من غير المرجح أن تكون المباني الدائمة جاهزة قبل سنة ٢٠١٢ على أحسن تقدير، وأن المباني المؤقتة ستحتوي المباني المؤقتة لمدة عقد من الزمان على الأقل. تطلب اللجنة إلى المحكمة إجراء تحليل للتكاليف والأرباح الناتجة عن مواصلة استعمال المباني الحالية من أجل مساعدة الجمعية على دراسات الخيارات.

١٠٣- وأبدت اللجنة استعدادها لمواصلة العمل مع المحكمة والدولة المضيفة لمواكبة التطور في تصميمات المباني الدائمة.

٢- التقرير الخاص بالاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة

١٠٤- تلقت اللجنة تقريراً (ICC-ASP/3/CBF.2/7) عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة، كما ألقى السيد إدموند فيلينشتاين التابع للفريق العامل في الدولة المضيفة كلمة أمامها. وأبلغت اللجنة بأنه من غير المرجح أن تغادر المحكمة موقعها الحالي قبل عام ٢٠١٢. وأحاط المسجل للجنة علماً بأن المحكمة أدرجت بنداً في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ تطلب فيه إلى جمعية الدول الأطراف تمويل بناء دائرة ابتدائية ثانية نظراً لأن الدولة المضيفة لا يمكنها تمويل بناء هذه الدائرة.

١٠٥- وذكرت اللجنة بالفقرة ١٤ من تقرير دورتها الثانية (ICC-ASP/3/CBF.1/L.4)، وفي هذا الصدد، أعلنت أنها تلقت أيضاً مفاده أن الدولة المضيفة قد التزمت بتوفير ١٠ ملايين يورو لتمويل المباني المؤقتة ٢٣ مليون يورو لتغطية تكاليف إيجار المباني على مدى ١٠ سنوات قد ارتفعت التكاليف لتصل حالياً إلى ٣٠ مليون يورو في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية وصلت إلى ثلاثة أضعاف المبلغ، بسبب التضخم وتزايد قيمة العقار في حين.

١٠٦- ورحبت اللجنة بالتمويل الذي قدمته الدولة المضيفة لتشييد المباني المؤقتة، وطلبت إبقائها على علم بما يُحرز من تقدّم في المستقبل^(١٩).

٣- التقرير الخاص بأنشطة المحكمة المتعلقة بإعلام الجمهور

١٠٧- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن أنشطتها المتعلقة بإعلام الجمهور (ICC-ASP/CBF.2/10) وقد تبين من التقرير أن المحكمة عملت على نشر المعلومات وأنها نجحت في هذه العملية، كما تبين بوجه خاص أن الرئيس قد تمكن من الإتصال بالجمهور في مختلف أرجاء العالم. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لعدم وجود استراتيجية متسقة في مجال الإعلام والتوعية والاتصال. ويبدو أن ثمة نزعة إلى الاستقلالية في كل هيئة من الهيئات تتخل بالتعاون اللازم لوضع استراتيجية شاملة للمحكمة وقد تؤدي إلى ازدواج الجهود.

١٠٨- وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تضع استراتيجية موحدة ومتكاملة في مجال إعلام الجمهور وتوعيته. وينبغي أن تحدّد هذه الاستراتيجية الأهداف على الأجلين القصير والمتوسط، وأن تحدّد بوضوح

(١٩) أنظر الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ أعلاه و ١١٨ أدناه.

الجماهير المستهدفة وأن تشمل مؤشرات يمكن قياسها لتقدير النجاح المحرز. وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم ما استجد من تطورات بشأن استراتيجيتها في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل.

٤- التقارير المتعلقة بالصناديق الائتمانية

١٠٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بإدارة الصندوق الائتماني والموارد الخارجة عن الميزانية التي تلقتها المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/14 و Add.1). وكانت أرصدة الصناديق الائتمانية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ كالتالي:

١٠٠٠ ٣٩٢ يورو	برنامج المدربين والمهنيين الزائرين
١٠٤ ٢٩٥ يورو	برنامج المحكمة في مجال توعية الضحايا
٤١ ٦١٥ يورو	بث أنشطة المحكمة عن طريق الفيديو
٤١ ٣٩٢ يورو	مكتبة المحكمة في مجال الضحايا والشهود
٣٠ ٠٠٠ يورو	مشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة الجمعية
٢٩ ٧٨٦ يورو	الصندوق الائتماني العام

١١٠- ولاحظت اللجنة أنه في بعض الحالات يمكن استعمال التبرعات في مهام إضافية مُمولة أساساً من ميزانية المحكمة المخصصة. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة بأن تتضمن الميزانيات البرنامجية في المستقبل تقديرات عن التبرعات (بما في ذلك الوظائف) المتوقعة أثناء الفترة المالية في كل قسم، وتحديد الأغراض التي خصصت من أجلها الموارد بوضوح.

٥- التقرير الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة

١١١- لاحظت اللجنة القيمة الكبيرة للهيكل التنظيمي الذي قُدم لها (ICC-ASP/3/CBF.2/9) وتوصي بإدماجه في مشروع الميزانية البرنامجية في السنوات القادمة.

٦- التقرير الخاص بأنشطة المشتريات

١١٢- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعنونة أنشطة الشراء التي اضطلعت بها لجنة استعراض المشتريات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/CBF.2/13) وقررت إبقاء المسألة قيد النظر.

٧- التقرير الخاص بالانتاجية في الترجمة

١١٣- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن الانتاجية في الترجمة (ICC-ASP/3/CBF.2/1) وقررت إرجاء هذه المسألة إلى تاريخ لاحق.

٨- التقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار

١١٤- [حاطت اللجنة علماً بالتقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار (ICC-ASP/3/CBF.2/2)].

٩- التقرير الخاص بخيارات ضمان دفاع مناسب للمتهمين

١١٥- لم تتمكن اللجنة من تخصيص ما يكفي من الوقت أثناء دورتها لمناقشة التقرير الذي قدّمته جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) وقرّرت الرجوع إليه في الدورة المقبلة.

١١٦- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في الدورة المقبلة معلومات إضافية عن الكيفية التي تنوي بها تحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المعونة القانونية.

١٠- التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات

١١٧- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات (ICC-ASP/3/CBF.2/4)

١١- التقرير الخاص بمراقب الاحتجاز

١١٨- أحاطت اللجنة المحكمة علماً بأن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أبلغت قلم المحكمة بتوافر الزنانات لديها في الوقت الحالي وبأن عدد المتوافر منها سيزيد.

١٢- التقرير الخاص بالخبراء الاستشاريين وإعادة توزيع الوظائف

١١٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الخاص بالمستشاريين الذين تستعين بهم المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/8). وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً آخر في الدورة الثالثة للجمعية بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، والاجراءات التي يتم الحصول بها على خدماتهم، وجنسية الخبراء الاستشاريين الذين تستخدمهم المحكمة. وطلبت اللجنة أيضاً من المحكمة أن تعد تقريراً عن سياسات إدارة الموارد البشرية بالمحكمة يتضمن، في جملة أمور، اجراءات التعيين، والترتيبات التعاقدية، وتقييم الأداء، والتوزيع الجغرافي للموظفين، وأن يعرض عليها هذا التقرير في دورتها القادمة.

١٣- التقرير بنظام تقييم أداء الموظفين

١٢٠- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق باستحداث نظام تقييم أداء الموظفين المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/16). وقررت الرجوع إلى هذه المسألة في وقت لاحق أثناء مناقشتها إدارة الموارد البشرية.

١٤- التقرير الخاص بالتعاون فمع سائر الدولية والإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن

١٢١- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بالتعاون في المسائل المتعلقة بالأمن والسلامة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى (ICC-ASP/3/CBF.2/18) وحثت على تعجيل إبرام الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه. كما ذكرت اللجنة بتوصيتها المتعلقة بإمكانية الوصول إلى اتفاقات مع منظمات حكومية دولية أخرى^(٢٠)، وطلبت إبقائها على علم بهذا الشأن.

زاي- مسائل أخرى

الاجتماعات المقبلة.

١٢٢- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الرابعة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقررت أيضاً أن تعقد الدورة الخامسة للجمعية في لاهاي في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ما لم تعدل الجمعية الفترة المالية عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

(٢٠) الفقرة ١٩ من الوثيقة ICC-ASP/CBF.1/L.4.

المرفق الأول
قائمة الوثائق
لجنة الميزانية والمالية

مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٥	ICC-ASP/3/2
البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	ICC-ASP/3/4
الصندوق الائتماني للضحايا - البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣	ICC-ASP/3/5
إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/3/6
التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤	ICC-ASP/3/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية (٤-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)	ICC-ASP/2/7 و Corr.1
تقرير لجنة الميزانية والمالية (٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤)	ICC-ASP/3/CBF.1/L.4
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/CBF.2/L.1/Rev.2 و Corr.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/CBF.2/L.2
تقرير عن الإنتاجية في الترجمة.	ICC-ASP/3/CBF.2/1
قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار.	ICC-ASP/3/CBF.2/2
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين.	ICC-ASP/3/CBF.2/3
تقرير بشأن تكنولوجيا المعلومات	ICC-ASP/3/CBF.2/4
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن المناقشات حول المباني الدائمة للمحكمة.	ICC-ASP/3/CBF.2/5
تقرير عن مرافق الاحتجاز	ICC-ASP/3/CBF.2/6
تقرير عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/7
الخبراء الاستشاريون الذين تستعين بهم المحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/8

هيكل المحكمة التنظيمي	ICC-ASP/3/CBF.2/9
التقرير الخاص بأنشطة المحكمة في مجال الإعلام	ICC-ASP/3/CBF.2/10
تقرير الجدول الزمني لتحضير الميزانية	ICC-ASP/3/CBF.2/11
تقرير بشأن اقتراح إنشاء احتياطي للطوارئ	ICC-ASP/3/CBF.2/12/Rev.1
أنشطة لجنة استعراض المشتريات في مجال الشراء	ICC-ASP/3/CBF.2/13
تقرير عن إدارة الصندوق الائتماني والموارد الخارجة عن الميزانية التي تلقتها المحكمة	Add.1 و ICC-ASP/3/CBF.2/14
التقرير الأولي للوضع المالي النصف السنوي للمحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/15/Rev.3
تقرير عن استحداث نظام تقييم أداء الموظفين	ICC-ASP/3/CBF.2/16
تقرير بشأن ساعات العمل الإضافية	ICC-ASP/3/CBF.2/17
التقرير الخاص بالتعاون في مجال السلامة والأمن مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى	ICC-ASP/3/CBF.2/18
تقرير بشأن مقارنات السنوات بعضها ببعض في الميزانيات البرنامجية المقترحة	ICC-ASP/3/CBF.2/19
تقرير عن طلب المعلومات المتعلقة بالمستشارين وإعادة توزيع المناصب	ICC-ASP/3/CBF.2/20

المرفق الثاني

اقتراح بإنشاء صندوق للطوارئ

ترد أدناه التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية الضرورية لإنشاء صندوق للطوارئ:

التعديلات على القاعدة ٦ - الموارد المالية

يُدرج ما يلي بعد القاعدة ٦,٥:

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المرتبطة بنشأة وضع جديد عقب اتخاذ المدعي العام لقرار بفتح تحقيق؛

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن

توقعها، أو لم يكن ممكناً تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (مثلاً، عن طرق المساهمات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٦-٧ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يجوز للمسجل، بقرار منه أو نزولاً عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً إضافياً مقتضباً بالميزانية إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية يبيدها رئيس اللجنة على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالتزامات على النحو المقرر أو المطلوب. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات المحصل عليها بهذه الطريقة فقط بالفترة (الفترة) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٦-٨ ينبغي تسديد السلف المقدمة من صندوق الطوارئ حالما يتاح التمويل للأغراض التي كانت السبب في النفقات.

٦-٩ يرفع المسجل تقاريره إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة
لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٦,٧.

٦-١٠ تُسجل المداخيل المحصّل عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مداخيل متنوعة تُدرج
في حساب الصندوق العام.

التعديل على القاعدة ٥ - توفير الموارد المالية

تُعدل القاعدة ٨-٥ على النحو التالي:

٥-٨ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم لحساب
الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم لصندوق الطوارئ، وذلك بحسب ترتيب الاشتراكات
المقررة على الدولة الطرف.

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

مقارنة الميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية

مجموع البرامج الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	الجموع	أساسية	شرطية	الجموع	أساسية	شرطية	الجموع
القضاة	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	٤٠١١	٤٠١١	٤٠١١
الفئة الفنية	٢٢٢	٥٨	٢٨٠	٢٢٠	٢٣	٢٤٣	٢٠٧٦٩	١٠٧٢	٢١٨٤١
فئة الخدمات العامة	٢٠٢	٤٤	٢٤٦	١٩٦	٢٧	٢٢٣	٩٥٣٩	٨٣٦	١٠٣٧٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٢٤	١٠٢	٥٢٦	٤١٦	٥٠	٤٦٦	٣٠٣٠٨	١٩٠٨	٣٢٢١٦
المساعدة المؤقتة العامة			١١٣٧			٢٨٤٥			٢٧١٧
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات			٣٧٠			٣٧٠			٣٧٠
العمل الإضافي			٢٦٩			٣٥٢			٣٥٢
الخبراء الاستشاريون			٦٠٥			٦٠٥			٥٣٧
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			٢٣٨١			٤١٧٢			٣٩٧٦
السفر			١٢٩٨			٢٦٢٤			٢٢٢٥
الضيافة			٤١			٤١			٤١
الخدمات التعاقدية			٧٧٠٣			١١٣٥٥			١١٣٦٩
النفقات التشغيلية العامة			٤٤٠٦			٦٢١٦			٥٩٥٤
اللوازم والمواد			٨٠٢			٨٧٥			٨٨١
الأثاث والمعدات			٣٧٧١			٤٨٠٩			٤٠٤٦
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨٠٣١	٧٨٩٩	٢٥٩٢٠	١٨١٣٨	٦٣٧٨	٢٤٥١٦			
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	٥٥٣١٩	١٤٢٤٤	٦٩٥٦٣	٥٤٦٤٢	١٠٠٧٧	٦٤٧١٩			

تُبين التغييرات باللون الرمادي

مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية

١- البرنامج الرئيسي الأول- الهيئة القضائية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	٤٠١١	٤٠١١	٤٠١١
الفئة الفنية	٢٧	٤	٣١	٢٧	٠	٢٧	٢٠٧٠	٠	٢٠٧٠
فئة الخدمات العامة	١٤	١٤	٦٨٨	١٤	١٤	٦٨٨	٦٨٨	٦٨٨	٦٨٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٤١	٤	٤٥	٤١	٢٣٦	٢٩٩٤	٢٧٥٨	٢٣٦	٢٧٥٨
المساعدة المؤقتة العامة							١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
العمل الإضافي							٥	٥	٥
الخبراء الاستشاريون							٥٠	٥٠	٥٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							١٥٥	٢٠٠	٣٥٥
السفر							١٤٠	١٤٠	١٤٠
الضيافة							١١	١١	١١
الخدمات التعاقدية							٢٥	٢٥	٢٥
اللوازم والمواد							٤	٤	٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							١٨٠	١٨٠	١٨٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول							٧١٠٤	٤٣٦	٧٥٤٠
							٧١٠٤	٢٠٠	٧٣٠٤

تُبين التغييرات باللون الرمادي

١-١ البرنامج ١١٠٠- الهيئة الرئاسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	٣	٣	٦	٣	٣	٦	٧٠١	٧٠١	١٤٠٢
الفئة الفنية	٦	١	٧	٦	١	٧	٥٠٨	٤١	٥٤٩
فئة الخدمات العامة	٣	٣	٦	٣	٣	٦	١٦٠	١٦٠	٣٢٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٩	١	١٠	٩	١	١٠	٦٦٨	٤١	٧٠٩
المساعدة المؤقتة العامة							١٠٠	١٠٠	٢٠٠
العمل الإضافي							٥	٥	١٠
الخبراء الاستشاريون							٥٠	٥٠	١٠٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							١٥٥	١٥٥	٣١٠
السفر							٨٠	٨٠	١٦٠
الضيافة							١٠	١٠	٢٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٩٠	٩٠	١٨٠
المجموع، البرنامج							١ ٦١٤	٤١	١ ٥٧٣

تُبين التغييرات باللون الرمادي

٢-١ البرنامج ١٢٠٠ - الدوائر

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	١٥		٣٣١٠	١٥		٣٣١٠	١٥		٣٣١٠			
الفئة الفنية	٢١	٣	١٧٩٨	٢١	٠	١٧٩٨	٢١	٠	١٧٩٨	١٦٠٣	٠	١٦٠٣
فئة الخدمات العامة	١١		٥٢٨	١١		٥٢٨	١١		٥٢٨	٥٢٨		٥٢٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٢	٣	٢٣٢٦	٣٢	١٩٥	٢٣٢٦	٣٢	٣٢	٢٣٢٦	٢١٣١		٢١٣١
المساعدة المؤقتة العامة			٢٠٠			٢٠٠			٢٠٠	٢٠٠		٢٠٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			٢٠٠			٢٠٠			٢٠٠	٢٠٠		٢٠٠
السفر			٦٠			٦٠			٦٠	٦٠		٦٠
الضيافة			١			١			١	١		١
الخدمات التعاقدية			٢٥			٢٥			٢٥	٢٥		٢٥
اللوازم والمواد			٤			٤			٤	٤		٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			٩٠			٩٠			٩٠	٩٠		٩٠
المجموع، البرنامج			٥٩٢٦	٣٩٥		٥٥٣١			٥٩٢٦	٥٥٣١	٢٠٠	٥٥٣١

مقارنة الميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٩٠	٢٨	١١٨	٨٩	١	٩٠	٨٦٨١	٨٢	٨٧٦٣
فئة الخدمات العامة	٣٥	١٤	٤٩	٣٥	٨	٤٣	١٧٧١	٣٠٧	٢٠٧٨
المجموع الفرعي، الموظفون	١٢٥	٤٢	١٦٧	١٢٤	٩	١٣٣	١٠٤٥٢	٣٨٩	١٠٨٤١
المساعدة المؤقتة العامة									
العمل الإضافي									
الخبراء الاستشاريون									
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى									
السفر									
الضيافة									
الخدمات التعاقدية									
النفقات التشغيلية العامة									
اللوازم والمواد									
الأثاث والمعدات									
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين									
مجموع، البرنامج الرئيسي الثاني									

١-٢ البرنامج ٢٠١٠ - المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية			لجنة الميزانية والمالية		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٢٠	٣	٢٣	١٩٧٣	١٤٨	٢١٢١	٢٠		٢٠	٨٦٨١	٨٢	٨٧٦٣
فئة الخدمات العامة	١٥	٣	١٨	٧٦١	٨٤	٨٤٥	١٥	٣	١٨	٧٦١	٨٤	٨٤٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٥	٦	٤١	٢٧٣٤	٢٣٢	٢٩٦٦	٣٥	٣	٣٨	٢٧٣٤	١٤	٢٨١٨
المساعدة المؤقتة العامة				٣٣٠	٧٤٤	١٠٧٤				٣٣٠	٧٤٤	١٠٧٤
العمل الإضافي				١٥	١٥	٣٠				١٥	١٥	٣٠
الخبراء الاستشاريون				١٧٥		١٧٥				١٧٥		١٧٥
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى				٥٢٠	٧٥٩	١٢٧٩				٥٢٠	٧٥٩	١٢٧٩
السفر				١٤١	٥٣	١٩٤				١٤١	٥٣	١٩٤
الضيافة				١٠		١٠				١٠		١٠
الخدمات التعاقدية				٢١٧	٤٢٤	٦٤١				٢١٧	٤٢٤	٦٤١
النفقات التشغيلية العامة				٥٠		٥٠				٥٠		٥٠
اللوازم والمواد				٢٦	٢٥	٥١				٢٦	٢٥	٥١
الأثاث والمعدات				٣٥١		٣٥١				٣٥١		٣٥١
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				٧٩٥	٥٠٢	١٢٩٧				٧٩٥	٥٠٢	١٢٩٧
مجموع، البرنامج				٤٠٤٩	١٤٩٣	٥٥٤٢				٤٠٤٩	١٣٤٥	٥٣٩٤

تبيين التغييرات باللون الرمادي

٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	١١	٢	١٣	١١	٠	١١	١١	٠	١١	١٠٤٤	٠	١٠٤٤
فئة الخدمات العامة	٢	٢	٤	٢	٢	٤	٢	٢	٤	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١٣	٢	١٥	١٣	٢	١٥	١٣	٢	١٥	١١٤٤	١١٤٤	٢٢٨٨
المساعدة المؤقتة العامة العمل الإضافي										٦٨		٦٨
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى										٦٨		٦٨
السفر الضيافة										٢٩٩		٢٩٩
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										٢٩٩		٢٩٩
مجموع، البرنامج										١٥١١		١٥١١
										١٦٦٥	١٢٣	١٥٤٢

٣-٢ البرنامج ٢٣٠٠- شعبة التحقيق

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	
الفئة الفنية	٤٢	١١	٥٣	٤٢	١	٤٣	٣٩٥٨	٧٠٥	٤٦٦٣	٨٢
فئة الخدمات العامة	١٤	٩	٢٣	١٤	٥	١٩	٧١٠	٣٨٦	١٠٩٦	٢٢٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٦	٢٠	٧٦	٥٦	٦	٦٢	٤٦٦٨	١٠٩١	٥٧٥٩	٣٠٥
المساعدة المؤقتة العامة										٦٨٤
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى										٦٨٤
السفر							٢٧٠	٨٥٥	١١٢٥	٢٧٠
الخدمات التعاقدية								١٠٠	١٠٠	١٠٠
الأثاث والمعدات							١٦٨	٢٧٥	٤٤٣	٢٧٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٤٣٨	١٢٣٠	١٦٦٨	١٠٢٠
مجموع، البرنامج							٥١٠٦	٣٠٠٥	٨١١١	٢٠٠٩

٤-٢ البرنامج ٢٤٠٠- شعبة الادعاء

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	
الفئة الفنية	١٧	١٢	٢٩	١٦	٠	١٦	١٧٧٥	٧٤٩	٢٥٢٤	٠
فئة الخدمات العامة	٤	٢	٦	٤	٠	٤	٢٠٠	٦٩	٢٦٩	٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٢١	١٤	٣٥	٢٠	٠	٢٠	١٩٧٥	٨١٨	٢٧٩٣	١٩٠٦
السفر							٥٢	٤٩	١٠١	٤٩
الضيافة										١٠١
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٢٠٢٧	١٦٧	٢١٩٤	٤٩
مجموع، البرنامج							٢٠٢٧	١٦٧	٢١٩٤	١٩٥٨

مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية
٣ - مجموع البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	
الفئة الفنية	١٠٢	٢٦	١٢٨	١٠١	٢٢	١٢٣	٩٧٥٧	١٢١٩	١٠٩٧٦	٩٦٤١
فئة الخدمات العامة	١٤٩	٣٠	١٧٩	١٤٣	١٩	١٦٢	٧٢٧٦	٨٣٦	٨١١٢	٦٨٦٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٥١	٥٦	٣٠٧	٢٤٤	٤١	٢٨٥	١٧٠٣٣	٢٠٥٥	١٩٠٨٨	١٦٥٠٤
المساعدة المؤقتة العامة							٥١٧	٨٠	٥٩٧	٣٨٩
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات							٣٠٠		٣٠٠	٣٠٠
العمل الإضافي							٢٤٤	٦٨	٣١٢	٢٤٤
الخبراء الاستشاريون							٢٧٧		٢٧٧	٢٠٩
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							١٣٣٨	١٤٨	١٤٨٦	١١٤٢
السفر							٢٦٩	٣٦٩	٦٣٨	٢٠٣
الضيافة							١٠		١٠	١٠
الخدمات التعاقدية							٤٣٣٨	٣١٢٨	٧٤٦٦	٤٥٠٦
النفقات التشغيلية العامة							٤٢٧٢	١٨١٠	٦٠٨٢	٤٢٧٢
اللوازم والمواد							٧٢٩	٤٨	٧٧٧	٧٧٥
الأثاث والمعدات							٢٣٧٧	٧٦٣	٣١٤٠	٢٣٧٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							١١٩٩٥	٦١١٨	١٨١١٣	١٢١٤٣
مجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٢٥١	٥٦	٣٠٧	٢٤٤	٤١	٢٨٥	٣٠٣٦٦	٨٣٢١	٣٨٦٨٧	٢٩٧٨٩

تُبين التغييرات باللون الرمادي

١-٣ البرنامج ٣١٠٠ - مكتب المسجل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفترة الفنية	١٥		١٥	١٥		١٥	١٥٣٦		١٥٣٦	١٥٣٦		١٥٣٦
فترة الخدمات العامة	٤٣	٥	٤٨	٤١	٥	٤٦	٢١٥٣	١٣٩	٢٢٩٢	٢٠٧٤	١٣٩	٢٢١٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨	٥	٦٣	٥٦	٥	٦١	٣٦١٩	١٣٩	٣٨٥٨	٣٦١٠	١٣٩	٣٧٤٩
المساعدة المؤقتة العامة							١٨٥		١٨٥			
العمل الإضافي							٩٧		٩٧	٩٧		٩٧
الخبراء الاستشاريون												
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							٢٨٢		٢٨٢	٩٧		٩٧
السفر							٦٠	٢٠٢	٢٦٢	٤٥	١٥٢	١٩٧
الضيافة							١٠		١٠	١٠		١٠
الخدمات التعاقدية							١٠٢٧	٦	١٠٣٣	١١١٥	٦	١١٢١
النفقات التشغيلية العامة							٨٠		٨٠	٨٠		٨٠
اللوازم والمواد							٦٨	٨	٧٦	٨٣	٨	٩١
الأثاث والمعدات							١٢٢		١٢٢	١٢٢		١٢٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							١٣٦٧	٢١٦	١٥٨٣	١٤٥٥	١٦٦	١٦٢١
مجموع، البرنامج الرئيسي الثالث							٥٣٣٨	٣٥٥	٥٦٩٣	٥١٦٢	٣٠٥	٥٤٦٧

تُبين التغييرات باللون الرمادي

٢-٣

البرنامج ٣٢٠٠ - إدارة الخدمات المشتركة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٣٧	١	٣٨	٣٦	١	٣٧	٣٦	١	٣٧	٠	٣٤٧٤	
فئة الخدمات العامة	٧٠	٩	٧٩	٦٦	٠	٦٦	٦٦	٠	٦٦	٠	٣١٤٦	
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠٧	١٠	١١٧	١٠٢	١٠٣	٢٠٥	١٠٢	١٠٣	٢٠٥	٠	٦٦٢٠	
المساعدة المؤقتة العامة												
العمل الإضافي												
الخبراء الاستشاريون												
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى												
السفر												
الضيافة												
الخدمات التعاقدية												
النفقات التشغيلية العامة												
اللوازم والمواد												
الأثاث والمعدات												
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين												
مجموع، البرنامج												

تُبين التغييرات باللون الرمادي

٣-٣ البرنامج ٣٣٠٠ - إدارة خدمات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٣٣	٢٠	٥٣	٣٣	٢٠	٥٣	٣٠٩٨	٩٤٩	٤٠٤٧
فئة الخدمات العامة	٢٥	١٤	٣٩	٢٥	١٤	٣٩	١١٢٧	٣٩٠	١٥١٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨	٣٤	٩٢	٥٨	٣٤	٩٢	٤٢٢٥	١٣٣٩	٥٥٦٤
المساعدة المؤقتة العامة									
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات									
العمل الإضافي									
الخبراء الاستشاريون	٣٥			٣٥			٢٦		
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى									
السفر									
الخدمات التعاقدية									
النفقات التشغيلية العامة									
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين									
مجموع، البرنامج									

تُبين التغييرات باللون الرمادي

٤-٣ البرنامج ٣٤٠٠ - قسم الوثائق وإعلام الجمهور

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفرقة الفنية	٦	٦	١٢	٦	٦	١٢	٦	٦	١٢	٥٣١	٥٣١	١٠٦٢
فرقة الخدمات العامة	٤	٤	٨	٤	٤	٨	٤	٤	٨	٢١٠	٢١٠	٤٢٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠	١٠	٢٠	١٠	١٠	٢٠	١٠	١٠	٢٠	٧٤١	٧٤١	١٤٨٢
المساعدة المؤقتة العامة			١٥٠			١٥٠			١٥٠	١٥٠	١٥٠	٣٠٠
الختراء الاستشاريون			٩			٩			٩	٧	٧	١٦
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			١٥٩			١٥٩			١٥٩	١٥٧	١٥٧	٣١٦
السفر			١٦			١٩			١٣	١٥	٢	١٧
الضيافة			٠			٠			٠	٠	٠	٠
الخدمات التعاقدية			٢٢٧			٢٦٧			٢٢٧	٢٦٧	٤٠	٣٠٧
النفقات التشغيلية العامة			٠			٠			٠	٠	٠	٠
اللوازم والمواد			١٨٥			١٨٥			٢١٦	٢١٦		٤٠١
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			٤٢٨			٤٧١			٤٥٦	٤٢		٤٩٨
مجموع البرنامج			١ ٣٢٨			١ ٣٧١			١ ٣٥٤	٤٢		١ ٣٩٦

تُبين التغييرات باللون الرمادي

٥-٣ البرنامج ٣٥٠٠ - شعبة الضحايا والدفاع

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	١١	٥	١٦	١١	١	١٢	١٠٠٢	٢٧٠	١٢٧٢
فئة الخدمات العامة	٧	٢	٩	٧	٠	٧	٣٠٦	٥٦	٣٦٢
المجموع الفرعي، الموظفون	١٨	٧	٢٥	١٨	١	١٩	١٣٠٨	٣٢٦	١٦٣٤
المساعدة المؤقتة العامة							٣٠	٣٠	٦٠
الخبراء الاستشاريون							٢٠		٢٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							٥٠	٣٠	٨٠
السفر							٣٢	٥	٣٧
الخدمات التعاقدية							٣٩٠	٢٧٦١	٣١٥١
النفقات التشغيلية العامة							١٠٤	١٠٤	١٠٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٤٢٢	٢٨٧٠	٣٢٩٢
مجموع البرنامج							١٧٨٠	٣٢٢٦	٥٠٠٦
							١٧٦٩	٢٩٣٩	٤٧٠٨
							٤١٥	٢٨٦٨	٣٢٨٣
							٣٩٠	٢٧٦١	٣١٥١
							٢٥	٣	٢٨
							٤٦	٣٠	٧٦
							١٦		١٦
							٣٠	٣٠	٦٠
							١٨	١	١٩
							١٠٠٢	٤١	١٠٤٣
							٣٠٦	٠	٣٠٦
							١١	١	١٢

تُبين التغييرات باللون الرمادي

مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية
٤ - البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
فئة الخدمات العامة	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
المساعدة المؤقتة العامة			١٢٢			١٢٢			١٢٢			١٢٢
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات			٧٠			٧٠			٧٠			٧٠
العمل الإضافي			٥			٥			٥			٥
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			١٩٧			١٩٧			١٩٧			١٩٧
السفر			٩٦			٩٦			٩٦			٩٦
الضيافة			١٠			١٠			١٠			١٠
الخدمات التعاقدية			١٩٢٣			١٩٢٣			١٩٢٣			١٩٢٣
النفقات التشغيلية العامة			٨٤			٨٤			٨٤			٨٤
اللوازم والمواد			٤٣			٤٣			٤٣			٤٣
الأثاث والمعدات			١١٣			١١٣			١١٣			١١٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			٢٢٦٩			٢٢٦٩			٢٢٦٩			٢٢٦٩
مجموع البرنامج الرئيسي الرابع			٣٠٦٠			٣٠٦٠			٣٠٦٠			٣٠٦٠

تُبين التغييرات باللون الرمادي

مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية
 ٥- البرنامج الرئيسي الخامس - الاستثمار في بنايات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الخبراء الاستشاريون			١٠٣			١٠٣			١٠٣
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			١٠٣			١٠٣			١٠٣
الخدمات التعاقدية			١٢٠٠			١٢٠٠			١٢٠٠
اللوازم والمواد			٧٦٢			٧٦٢			٧٦٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			١٩٦٢			١٩٦٢			١٩٦٢
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس			٢٠٦٥			٢٠٦٥			٢٠٦٥

٥-١ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
العمل الإضافي			١٣			١٣			١٣
الخبراء الاستشاريون			١٣			١٣			١٣
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			١٣			١٣			١٣
الخدمات التعاقدية			١٠٥٠			١٠٥٠			١٠٥٠
اللوازم والمواد			٧٦٢			٧٦٢			٧٦٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			١٨١٢			١٨١٢			١٨١٢
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس			١٨٢٥			١٨٢٥			١٨٢٥

٢-٥ البرنامج ٥٢٠٠- المباني الدائمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الخبراء الاستشاريون			٩٠			٩٠			٩٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			٩٠			٩٠			٩٠
الخدمات التعاقدية			١٥٠			١٥٠			١٥٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			١٥٠			١٥٠			١٥٠
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس			٣٤٠			٣٤٠			٣٤٠

المرفق الرابع

حالة النفقات (حسب الفئات) - ميزانية ٢٠٠٤

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الأول : الهيئة القضائية

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (٤)/(١)
القضاة	٤ ٢٠٧	١ ٥٦٩	٩	١ ٥٧٨	٢ ٦٢٩	٪ ٣٧,٥
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	١ ٢٥٦	٧٦٥	٢	٧٦٧	٤٨٩	٪ ٦١,١
المساعدة المؤقتة العامة	٩١	٦١	٠	٦١	٣٠	٪ ٦٧,٠
العمل الإضافي	١٥	٠	٠	٠	١٥	٪ ٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٢	٢٣	٣٥	٥٨	٤	٪ ٩٣,٦
السفر	١١٩	٩٢	٦	٩٨	٢١	٪ ٨٢,٣
الضيافة	١٠	٢	٥	٧	٣	٪ ٧٠,٠
الخدمات التعاقدية	٢١	١٤	١	١٥	٦	٪ ٧١,٤
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	٥ ٧٨١	٢ ٥٢٦	٥٨	٢ ٥٨٤	٣ ١٩٧	٪ ٤٤,٧

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤
(بالآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الثاني : مكتب المدعي العام

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (٤)/(١)
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	٦ ٨٥٥	١ ٨٣٧	٤٠	١ ٨٧٧	٤ ٩٧٨	٪ ٢٧,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٧٦١	٢٣٢	٠	٢٣٢	٣ ٥٢٩	٪ ٦,١
العمل الإضافي	٣١	٠	٠	٠	٣١	٪ ٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٠٠	٥٩	٦٦	١٢٥	٧٥	٪ ٦٢,٥
السفر	١ ٢٦١	١٣٩	٣٤	١٧٣	١ ٠٨٨	٪ ١٣,٧
الضيافة	١٠	٣	٣	٦	٤	٪ ٦٠,٠
الخدمات التعاقدية	٨٢١	٢٤	١٤	٣٨	٧٨٣	٪ ٤,٦
اللوازم والمواد	٠	٦	٩	١٥	-١٥	-
الأثاث والمعدات	١ ١٠٢	٠	٠	٠	١ ١٠٢	٪ ٠,٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	١٤ ٠٤١	٢ ٣٠٠	١٦٦	٢ ٤٦٦	١١ ٥٧٥	٪ ١٧,٦

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤
(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الثالث : قلم المحكمة

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (٤)/(١)
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	١٠ ٧٩٨	٥ ٢٥٣	٣٤	٥ ٢٨٧	٥ ٥١١	٪ ٤٨,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٠ ٦٠	٣٥٠	١٧	٣٦٧	٦٩٣	٪ ٣٤,٦
العمل الإضافي	٥٤٤	٢٨	٠	٢٨	٥١٦	٪ ٥,٢
الخبراء الاستشاريون	٥٣٩	١٩٢	٢٧٧	٤٦٩	٧٠	٪ ٨٧,٠
السفر	٩٠٩	٩٩	٢٩	١٢٨	٧٨١	٪ ١٤,١
الضيافة	٢٠	٣	٤	٧	١٣	٪ ٣٥,٠
الخدمات التعاقدية	١١ ١٥٠	٦٩٥	١ ٧٣٣	٢ ٤٢٨	٨ ٧٢٢	٪ ٢١,٨
النفقات التشغيلية العامة	١٠ ١١	٤٢٦	٦٥٤	١٠٨٠	-٦٩	٪ ١٠٦,٨
اللوازم والمواد	٦٧٢	١٨٣	١٨٧	٣٧٠	٣٠٢	٪ ٥٥,١
الأثاث والمعدات	٣ ٩٤٧	١ ٤٢٩	١ ٤١٧	٢ ٨٤٦	١ ١٠١	٪ ٧٢,١
المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٣٠ ٦٥٠	٨ ٦٥٨	٤ ٣٥٢	١٣ ٠١٠	١٧ ٦٤٠	٪ ٤٢,٤

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤
(بالآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الرابع : أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (٤)/(١)
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	٤٢٥	١٩٧	٠	١٩٧	٢٢٨	٪ ٤٦,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٨٥	٥٢	١٩	٧١	١٤	٪ ٨٢,٤
السفر	٠	٣٣	٣٢	٦٥	-٦٥	-
الضيافة	٠	٢	١	٣	-٣	-
الخدمات التعاقدية	١ ٨٤٥	١٥٣	٤٦٨	٦٢١	١ ٢٢٤	٪ ٣٣,٧
النفقات التشغيلية العامة	٩٢	٤	٥	٩	٨٣	٪ ٩,٨
اللوازم والمواد	٤	٣	١	٤	٠	٪ ١٠٠,٠
الأثاث والمعدات	١٤٨	٠	٤٢	٤٢	١٠٦	٪ ٢٨,٤
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٢ ٥٩٩	٤٤٤	٥٦٨	١ ٠١٢	١ ٥٨٧	٪ ٣٨,٩

المرفق الخامس
حالة الاشتراكات

حالات الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الفائض ^{٢١}	مجموع الاشتراكات المستحقة ^{٢٢}
أفغانستان	٢٦٤	-	٣٠٦	٥٧٠	٢٦٤	-	٤٥٨	(١٥٢)	-
ألبانيا	١١٣	-	١٠٣٤	١١٤٧	-	-	-	-	١١٤٧
أندورا	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	١٦٢٢	١٥١	٦٣٤	١٨٣٤	-	٣
أنتيغوا وبربودا	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	-	-	-	-	١٣١١
الأرجنتين	٤٣٧٤١	١٨٣٦٥٤	٤٤٥١٤٨	٦٧٢٥٤٣	٤٣٧٤١	١٨٣٦٥٤	١٨٥٦٢٨	-	٢٥٩٥٢٠
أستراليا	٦١٨٩٤	٢٥٩٨٧٣	٧٤٧٤٢٦	١٠٦٩١٩٣	٦١٨٩٤	٢٥٩٨٧٣	٧٤٧٤٢٦	-	-
النمسا	٣٦٠٠٤	١٥١١٧٠	٤٣٥٠٤١	٦٢٢٢١٦	٣٦٠٠٤	١٥١١٧٠	٤٣٥٠٧٢	(٣١)	-
بربادوس	٣٤٠	-	٣٤٤٥	٣٧٨٥	٣٤٠	-	٤١٢٢	(٤٧٧)	-
بلجيكا	٤٢٩٤٩	١٨٠٣٢٦	٥١٨٦٥٠	٧٤١٩٢٥	٤٢٩٤٩	١٨٠٣٢٦	٥١٨٦٥٠	-	٧٤١٩٢٥
بليز	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	٦٥٦
بنن	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	٧٥	٣١٧	٧٢٣	-	١٩٥
بوليفيا	٣٠٢	١٢٦٨	٣٦٧٥	٥٢٤٥	٣٠٢	١٢٦٨	١٧٨١	-	١٨٩٥
البوسنة والهرسك	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	٢٦٢٢	١٥١	٦٣٤	١٩٠٢	(٦٥)	-

(٢١) تُرحّل المبالغ الفائضة وتُدرج في الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤

(٢٢) تحسب اشتراكات المستحقة كالتالي: مجموع الاشتراكات، ناقص الاشتراكات المحصلة، زائد المبالغ الفائضة.

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
بوتسوانا	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٩٤	٦٥٥٦	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٠٩	٦٤٧١	-	٨٥
البرازيل	٧٨٩٩١	٣٣١٦٥٥	١٠٩٧٩٤٠	١٥٠٨٥٨٥	-	-	-	-	-	١٥٠٨٥٨٥
بلغاريا	٤٩١	٢٠٦٠	٥٩٧٢	٨٥٢٣	٤٩١	٢٠٦٠	٦١٦٤	٨٧١٥	(١٩٢)	-
كمبوديا	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	-	-
كندا	٩٧٣٣٢	٤٠٨٦٦٦	١١٧٥١١٧	١٦٨١١١٥	٩٧٣٣٢	٤٠٨٦٦٦	١٢٢٢٦٥٦	١٧٢٨٦٥٤	(٤٧٥٣٩)	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦
كولومبيا	٦٤٥٤	١٣٥٤٨	٩٢٣٣٧	١١٢٣٣٩	-	-	-	-	-	١١٢٣٣٩
كوستاريكا	٧٥٥	٣١٦٩	٩١٨٨	١٣١١٢	-	-	-	-	-	١٣١١٢
كرواتيا	١٤٧٢	٦١٨٠	١٧٩١٦	٢٥٥٦٨	١٤٧٢	٦١٨٠	١٧٩٧١	٢٥٦٢٣	(٥٥)	-
قبرص	١٤٣٤	٦٠٢١	١٧٤٥٧	٢٤٩١٢	١٤٣٤	٦٠٢١	١٧٤٥٨	٢٤٩١٤	(٢)	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	٢٦٢٢	-	-	-	-	-	٢٦٢٢
الدانمرك	٢٨٤٩٤	١١٩٦٣٧	٣٤٤٠٨٢	٤٩٢٢١٣	٢٨٤٩٤	١١٩٦٣٧	٣٦٠٨٨٩	٥٠٩٠٢٠	(١٦٨٠٧)	-
جيبوتي	٣٨	-	٤٢١	٤٥٩	٣٨	-	٤٦٤	٥٠٢	(٤٣)	-
الجمهورية الدومينيكية	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦
إكوادور	٩٤٤	٣٩٦١	١١٤٨٥	١٦٣٩٠	٩٤٤	٣٩٦١	١١٤٨٥	١٦٣٩٠	-	-
إستونيا	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٩٤	٦٥٥٦	٣٧٧	١٥٨٥	٤٧٧٩	٦٧٤١	(١٨٥)	-

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
فيجي	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	٢ ٦٢٢	١٥١	٦٣٤	١٥	٨٠٠	-	١ ٨٢٢
فنلندا	١٩ ٨٥١	٨٣ ٣٤٩	٢٣٩ ٨٠١	٣٤٣ ٠٠٢	١٩ ٨٥١	٨٣ ٣٤٩	٢٥٠ ٨٧٦	٣٥٤ ٠٧٧	(١١ ٠٧٥)	-
فرنسا	٢٤٥ ٩١٦	١٠٣٢ ٥١٩	٢ ٩٧٠ ٤٠٩	٤ ٢٤٨ ٨٤٥	٢٤٥ ٩١٦	١٠٣٢ ٥١٩	٣ ٠٩٩ ٢٧٠	٤ ٣٧٧ ٧٠٦	(١٢٨ ٨٦١)	-
غابون	٥٢٨	٢ ٢١٨	٦ ٤٣١	٩ ١٧٨	-	-	-	-	-	٩ ١٧٨
غامبيا	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦
جورجيا	١٨٩	-	١٩١	٣٨٠	-	-	-	-	-	٣٨٠
ألمانيا	٣٧١ ٥٥٤	١ ٥٦٠ ٠٣٠	٤ ٤٨٧ ٧٧١	٦ ٤١٩ ٣٥٤	٣٧١ ٥٥٤	١ ٥٦٠ ٠٣٠	٤ ٦٨٣ ٣١٢	٦ ٦١٤ ٨٩٥	(١٩٥ ٥٤١)	-
غانا	١٨٩	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٢٧٨	١٨٩	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٢٧٨	-	-
اليونان	٢٠ ٤٩٣	٨٦ ٠٤٣	٢٤٧ ٦١١	٣٥٤ ١٤٧	٢٠ ٤٩٣	٨٦ ٠٤٣	٤٤٣ ٤٧٢	٥٥٠ ٠٠٩	(١٩٥ ٨٦٢)	-
غينيا	١١٣	-	١ ١٤٨	١ ٢٦٢	-	-	-	-	-	١ ٢٦٢
هندوراس	١٥١	٦٣٤	٢ ٢٩٧	٣ ٠٨٢	-	-	-	-	-	٣ ٠٨٢
هنغاريا	٤ ٥٦٧	١٩ ١٧٤	٥٥ ١٢٧	٧٨ ٨٦٧	٤ ٥٦٧	١٩ ١٧٤	٥٩ ٤٤٣	٨٣ ١٨٣	(٤ ٣١٦)	-
إيسلندا	١ ٢٤٥	٥ ٢٢٩	١٥ ١٦٠	٢١ ٦٣٤	١ ٢٤٥	٥ ٢٢٩	١٥ ١٦٠	٢١ ٦٣٥	(١)	-
إيرلندا	١١ ٢٠٩	٤٧ ٠٦٢	١٣٥ ٠٦٠	١٩٣ ٣٣٢	١١ ٢٠٩	٤٧ ٠٦٢	١٤٢ ٨٢٢	٢٠١ ٠٩٣	(٧ ٧٦١)	-
إيطاليا	١٩٢ ٦٢٧	٨٠٨ ٧٧٥	٢ ٣٢٦ ٦٩٠	٣ ٣٢٨ ٠٩٢	١٩٢ ٦٢٧	٨٠٨ ٧٧٥	٢ ٣٢٦ ٦٩٠	٣ ٣٢٨ ٠٩٢	-	-
الأردن	٣٠٢	١ ٢٦٨	٣ ٦٧٥	٥ ٢٤٥	٣٠٢	١ ٢٦٨	١ ٢٦٨	٥ ٢٣٤	-	١١
لاتفيا	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٥٩٤	٦ ٥٥٦	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٧٧٩	٦ ٧٤١	(١٨٥)	-
ليسوتو	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٣٩	٧٧	-	٥٧٩
لختنشتاين	٢٢٦	٩٥١	٢ ٧٥٦	٣ ٩٣٤	٢٢٦	٩٥١	٩٥١	٣ ٩٣٤	-	-
ليتوانيا	٦٤٢	-	٣ ٢٥٤	٣ ٨٩٦	٦٤٢	-	-	٣ ٨٩٦	-	-
لكسمبرغ	٣ ٠١٩	١٢ ٦٧٧	٣٦ ٧٥١	٥٢ ٤٤٧	٣ ٠١٩	١٢ ٦٧٧	١٢ ٦٧٧	٥٢ ٤٤٧	-	-
ملاوي	٧٥	٧٩	٩١٩	١ ٠٧٣	-	-	-	-	-	١ ٠٧٣

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
مالي	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	٧٥	٣١٧	٩١٧	١٣٠٩	-	٢
مالطة	٥٦٦	-	٦٣١٧	٦٨٨٣	٥٦٦	-	٦٨٧١	٧٤٣٧	(٥٥٤)	-
جزر مارشال	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٤٦٠	٦٥٦	-	-
موريشيوس	٤١٥	١٧٤٣	٥٠٥٣	٧٢١١	٤١٥	١٧٤٣	٥٢٥٧	٧٤١٥	(٢٠٤)	-
منغوليا	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٨٢٣	١٠١٩	(٣٦٣)	-
ناميبيا	٢٦٤	١١٠٩	٣٢١٦	٤٥٨٩	٢٦٤	١١٠٩	٣٢١٦	٤٥٨٩	-	-
ناورو	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٤٦٠	٦٥٦	-	-
هولندا	٦٦٠٨٣	٢٧٧٤٦٢	٧٩٨٤١٨	١١٤١٩٦٣	٦٦٠٨٣	٢٧٧٤٦٢	٨٥١٨٢٠	١١٩٥٣٦٦	(٥٣٤٠٢)	-
نيوزيلندا	٩١٧١	٣٨٥٠٦	١١٠٧١٣	١٥٨٣٨٩	٩١٧١	٣٨٥٠٦	١١٠٧٢١	١٥٨٣٩٧	(٨)	-
النيجر	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦
نيجيريا	٢١١٣	٨٨٧٤	٣١٢٣٨	٤٢٢٢٦	٢١١٣	٨٨٧٤	٣٢٤٥١	٤٣٤٣٨	(١٢١٢)	-
النرويج	٢٤٦٠٧	١٠٣٣١٥	٢٩٦٧٦٥	٤٢٤٦٨٧	٢٤٦٠٧	١٠٣٣١٥	١٠٣٣١٥	٤٣٦٦٩٤	(١٢٠٠٦)	-
بنما	٦٧٩	٢٨٥٢	٨٢٦٩	١١٨٠١	٦٧٩	٢٨٥٢	٧٥٤٣	١١٠٧٥	-	٧٢٦
باراغواي	٦٠٤	٢٥٣٥	٧٣٥٠	١٠٤٨٩	-	-	-	-	-	١٠٤٨٩
بيرو	٤٤٩١	١٨٨٥٧	٥٤٢٠٨	٧٧٥٥٦	-	-	-	-	-	٧٧٥٥٦
بولندا	١٢٠٣٩	٥٠٥٤٨	١٧٣٦٤٩	٢٣٦٢٣٧	١٢٠٣٩	٥٠٥٤٨	١٨٦٦٨٠	٢٤٩٢٦٨	(١٣٠٣١)	-
البرتغال	١٧٥٨٧	٧٣٨٤٢	٢١٢٢٣٨	٣٠٣٦٦٧	١٧٥٨٧	٧٣٨٤٢	٧٣٧٤٢	٣٠٣٩١٣	(٢٤٦)	-
جمهورية كوريا	٧٠٤٢٣	-	٧٧٩٤٦٨	٨٤٩٨٩٢	٧٠٤٢٣	-	٣٨٨٧٢٣	٤٥٩١٤٦	-	٣٩٠٧٤٦
رومانيا	٢٢٢٧	٩٣٤٩	٢٦٦٤٥	٣٨٢٢٠	٢٢٢٧	٩٣٤٩	-	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٨	-	٤٢١	٤٥٩	٣٨	-	٤٢١	٤٥٩	-	-
الدول الأطراف	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	المبالغ المقررة	مجموع	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	مجموع	الفائض	مجموع

لصندوق رأس المال المتداول	عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠٣	الاشتراكات المقررة	الواردة في الصندوق	الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	الاشتراكات الواردة	الاشتراكات المستحقة
ساموا	٣٨	٤٠	٥٣٧	٣٨	٤٠	٤٤٩	٥٢٦	١١
سان مارينو	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	٧٥	٩٥٦٥٣١٧	١٣٤٨	(٣٧)
السنغال	١٨٩	٧٩٢	٣٢٧٨	١٨٩	٧٩٢	٢١٩٣	٣١٧٤	١٠٤
صربيا والجبل الأسود	٧٥٥	٣١٦٩	١٣١١٢	٧٥٥	٣١٦٩	٩١٨٨	١٣١١٢	-
سيراليون	٣٨	١٥٨	٦٥٦	-	-	-	-	٦٥٦
سلوفاكيا	١٦٢٣	٦٨١٤	٢٨١٩٠	١٦٢٣	٦٨١٤	٢٠٥٥٢	٢٨٩٨٩	(٧٩٩)
سلوفينيا	٣٠٥٧	١٢٨٣٥	٥٣١٠٣	٣٠٥٧	١٢٨٣٥	٢٢٧٨٦	٣٨٦٧٨	-
جنوب أفريقيا	١٥٥٥١	٦٥١٢٧	١٨٧٤٣١	١٥٥١١	٦٥١٢٧	١٨٧٤٤٤	٢٦٨٠٨٢	(١٣)
اسبانيا	٩٥٨٢٣	٤٠٢٣٢٨	١٦٥٥٢٣٦	٩٥٨٢٣	٤٠٢٣٢٨	٤٠٢٣٢٨	١٦٩٦٦١٤	(٤١٣٧٧)
السويد	٣٩٠٦١	١٦٤٠٠٥	٦٧٤٧٤٤	٣٩٠٦١	١٦٤٠٠٥	٤٧١٧١١	٦٧٤٧٧٧	(٣٣)
سويسرا	٤٨٠٨١	٢٠١٨٧٧	٨٣٥٢٢٠	٤٨٠٨١	٢٠١٨٧٧	٢٠١٨٧٧	٨٣٥٢٦١	(٤١)
طاجيكستان	٣٨	١٥٨	٦٥٦	-	-	-	-	٦٥٦
جمهورية مقدونيا								
اليوغوسلافية سابقا	٢٢٦	٩٥١	٣٩٣٤	٢٢٦	٩٥١	٢٧٥٧	٣٩٣٤	-
تيمور ليشتي	٣٨	٤٠	٥٣٧	٣٨	٤٠	٤٥٩	٥٣٩	١
ترينيداد وتوباغو	٦٠٤	٢٥٣٥	١٠٤٨٩	٦٠٤	٢٥٣٥	٧٣٢٩	١٠٤٦٨	٢١
أوغندا	١٨٩	٧٩٢	٣٢٧٨	١٨٩	٧٩٢	٢٣٩٠	٣٣٧١	(٩٣)
المملكة المتحدة لبريطانيا	٢١٠٥٥٣	٨٨٤٠٤٣	٣٦٣٧٧٧٤	٢١٠٥٥٣	٨٨٤٠٤٣	٨٨٤٠٤٣	٣٧٤٧٦٨٩	(١٠٩٩١٥)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٥١	٣١٧	٢٣٠٥	١٥١	٣١٧	١٨٣٨	٢٣٠٦	(١)
أوروغواي	٣٠٥٧	١٢٨٣٥	٣٦٧٥١	-	-	-	-	٥٢٦٤٣
فنزويلا	٧٩٢٥	٣٣٢٧٦	٩٥٥٥٣	-	-	-	-	١٣٦٧٥٥
زمبيا	٧٥	-	٩١٨	-	-	-	-	٩١٨
المجموع (٩٢ دولة طرفا)	١٩١٥٧٠٠	٧٧٢٣٣٧٥	٢٣١٧٠١٢٥	١٨١١٦٨٨	٧٣٠٢٣٨٨	٢١٩٣٠٦٢٦	٣١٠٤٤٧٠٢	(٨٤٢٦٨٩)

حالة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤

في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
أفغانستان	(٨١)	٢ ١٩٥	٢ ١١٤	(٨١)	٢٣٣	١٥٢		١ ٩٦٢
ألبانيا	٣٤٥	٥ ٤٤٨	٥ ٨٣٣	-	-	-		٥ ٨٣٣
أندورا	٣٠٧	٥ ٤٤٨	٥ ٧٩٥	-	-	-		٥ ٧٩٥
أنتيغوا وبربودا	٢٠٠	٣ ٢٩٣	٣ ٤٩٢	-	-	-		٣ ٤٩٢
الأرجنتين	٤٣ ٧٤٥	١ ٠٤٩ ٣١٠	١ ٠٩٣ ٠٥٥	-	-	-		١ ٠٩٣ ٠٥٥
أستراليا	٨٣ ٧٩٤	١ ٧٤٧ ٣٨٧	١ ٨٣١ ١٨١	٨٣ ٧٩٤	١ ٧٤٧ ٤٤٧	١ ٨٣١ ٢٤١	(٦٠)	-
النمسا	٤٢ ٦٠٥	٩٤٢ ٨٤٣	٩٨٥ ٤٤٨	٤٢ ٦٠٥	٧٦٤ ٣٢٠	٨٠٦ ٩٢٥		١٧٨ ٥٢٣
بربادوس	٥٧٥	١٠ ٩٧٦	١١ ٥٥١	٥٧٥	١٠٢	٦٧٧		١٠ ٨٧٤
بلجيكا	٥٤ ٨٧٨	١ ١٧٣ ٣٤٠	١ ٢٢٨ ٢١٨	٥٤ ٨٧٨	٤٨٨ ٦٢١	٥٤٣ ٤٩٩		٦٨٤ ٧١٩
بليز	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	-	-	-		١ ١٥١
بنن	١٠٨	٢ ١٩٥	٢ ٣٠٣	-	-	-		٢ ٣٠٣
بوليفيا	٥٢٢	٩ ٨٧٨	١٠ ٤٠٠	-	-	-		١٠ ٤٠٠
البوسنة والهرسك	١٢٤	٣ ٢٩٣	٣ ٤١٦	١٢٤	٣ ٢٩٣	٣ ٤١٧	(١)	-

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
بوتسوانا	٧٢١	١٣ ١٧١	١٣ ٨٩٢	-	-	-		١٣ ٨٩٢
البرازيل	٦٠ ٣٨٣	١ ٦٧١ ٦٥٢	١ ٧٣٢ ٠٣٥	-	-	-		١ ٧٣٢ ٠٣٥
بلغاريا	١٠٦٥	١٨ ٦٥٩	١٩ ٧٢٤	١٠٦٥	١٠ ٢٠٢	١١ ٢٦٧		٨ ٤٥٧
بور كينا فاسو	١٨٣	١٠٩٨	١ ٢٨١	-	-	-		١ ٢٨١
كمبوديا	١٠٨	٢ ١٩٥	٢ ٣٠٣	١٠٨	١ ٥٩٤	١ ٧٠٢		٦٠١
كندا	١٦٠ ٠٩٣	٣ ٠٨٧ ٥٦٢	٣ ٢٤٧ ٦٥٥	١٦٠ ٠٩٣	٣ ٠٨٧ ٦٦٩	٣ ٢٤٧ ٧٦٢	(١٠٧)	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٤	١٠٩٨	١ ١٥١	-	-	-		١ ١٥١
كولومبيا	٧ ٧٣٠	١٧٠ ١٢٩	١٧٧ ٨٥٩	-	-	-		١٧٧ ٨٥٩
الكونغو ^{٢٣}	٩٢	٤٥٧	٥٤٩	-	-	-		٥٤٩
كوستاريكا	١ ٩٩٠	٩٢٨	٣ ٤٩١٩	-	-	-		٣ ٤٩١٩
كرواتيا	١ ٩١٤	٤٠ ٦١١	٤٢ ٥٢٥	١ ٩١٤	٤٩ ٨٥٧	٥١ ٧٧١	(٩ ٢٤٥)	-
قبرص	٢ ١٣٥	٤٢ ٨٠٧	٤٤ ٩٤٢	٢ ١٣٥	٤٢ ٨٠٨	٤٤ ٩٤٣	(١)	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٤	٣ ٢٩٣	٣ ٤١٦	-	-	-		٣ ٤١٦
الدانمرك	٣٧ ٢١٢	٧٨٨ ٠٨٠	٨٢٥ ٢٩٢	٣٧ ٢١٢	٨٣٣ ٤٠٧	٨٧٠ ٦١٩	(٤٥ ٣٢٧)	-
جيبوتي	٥٤	١٠٩٨	١ ١٥١	٤٣	-	٤٣		١ ١٠٨
الجمهورية الدومينيكية	٥٤	١٠٩٨	١ ١٥١	-	-	-		١ ١٥١
إكوادور	٧٩٥	٢٠ ٨٥٤	٢١ ٦٤٩	٧٩٥	٩ ٠٣١	٩ ٨٢٦		١١ ٨٢٣
إستونيا	٧٢١	١٣ ١٧١	١٣ ٨٩٢	٧٢١	١٣ ١٧٢	١٣ ٨٩٣	(١)	-
فيجي	٢١٥	٤ ٣٩٠	٤ ٦٠٥	-	-	-		٤ ٦٠٥

(٢٣) صدقت الكونغو على نظام روما الأساسي في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأصبحت دولة طرفا في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢٦. وتم حساب المساهمات الواردة في هذا الجدول ابتداءً من ذلك التاريخ.

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
فنلندا	٢٨ ٩٢٥	٥٨٥ ٠٢٣	٦١٣ ٩٤٩	٢٨ ٩٢٥	٥٨٥ ٠٤٥	٦١٣ ٩٧٠	(٢١)	-
فرنسا	٣٠٥ ٩٠٥	٦ ٦١٨ ٥٥٧	٦ ٩٢٤ ٤٦٢	٣٠٥ ٩٠٥	٥ ٣٣٢ ٣٣٤	٥ ٦٣٨ ٢٣٩		١ ٢٨٦ ٢٢٣
غابون	٢٩٦	٩ ٨٧٨	١٠ ١٧٤	-	-	-		١٠ ١٧٤
غامبيا	٥٤	١٠ ٩٨	١ ١٥١	-	-	-		١ ١٥١
جورجيا	٨٦	٣ ٢٩٣	٣ ٣٧٨	-	-	-		٣ ٣٧٨
ألمانيا	٤٢١ ١٢٧	٩ ٥٠٧ ٤٥٣	٩ ٩٢٨ ٥٨٠	٤٢١ ١٢٧	٥ ٣٢٣ ٤٦٤	٥ ٧٤٤ ٥٩١		٤ ١٨٣ ٩٨٩
غانا	١٧٧	٤ ٣٩٠	٤ ٥٦٧	-	-	-		٤ ٥٦٧
اليونان	٢٨ ٠٠٩	٥٨١ ٧٣١	٦٠٩ ٧٣٩	٢٨ ٠٠٩	٧٨٠ ١٩٥	٨٠٨ ٢٠٤	(١٩٨ ٤٦٤)	-
غينيا	١٦٢	٣ ٢٩٣	٣ ٤٥٤	-	-	-		٣ ٤٥٤
هندوراس	٣٠٧	٥ ٤٨٨	٥ ٧٩٥	-	-	-		٥ ٧٩٥
هنغاريا	٦ ٩٦٤	١٣٨ ٢٩٨	١٤٥ ٢٦٢	٦ ٩٦٤	١٣٨ ٣٠٢	١٤٥ ٢٦٥	(٣)	-
إيسلندا	١ ٨٦٦	٣٧ ٣١٩	٣٩ ١٨٥	١ ٨٦٦	٢٦ ٢٥٣	٢٨ ١١٩		١١ ٠٦٦
إيرلندا	٢٠ ٨٢٠	٣٨٤ ١٦٢	٤٠٤ ٩٨٢	٢٠ ٨٢٠	٣٨٤ ١٧٤	٤٠٤ ٩٩٥	(١٣)	-
إيطاليا	٢٥٤ ٤١٢	٥ ٣٦١ ٨٠٠	٥ ٦١٦ ٢١٢	٢٥٤ ٤١٢	٢ ٢٤٧ ٥٤٢	٢ ٥٠١ ٩٥٤		٣ ١١٤ ٢٥٨
الأردن	٧٠٥	١٢ ٠٧٤	١٢ ٧٧٨	٧٠٥	١٢ ٠٨٥	١٢ ٧٩٠	(١٢)	-
لاتفيا	٩٩٦	١٦ ٤٦٤	١٧ ٤٦٠	٩٩٦	١٦ ٤٦٦	١٧ ٤٦١	(٢)	-
ليسوتو	٥٤	١٠ ٩٨	١ ١٥١	-	-	-		١ ١٥١
لختنشتاين	٢٣٢	٥ ٤٨٨	٥ ٧٢٠	٢٣٢	٥ ٤٨٦	٥ ٧١٨		٢
ليتوانيا	١ ٥٥٤	٢٦ ٣٤٣	٢٧ ٨٩٧	-	-	-		٢٧ ٨٩٧
لكسمبرغ	٤ ٠٢٧	٨٤ ٥١٦	٨٨ ٥٤٣	٤ ٠٢٧	١٦ ٣٧٧	٢٠ ٤٠٤		٦٨ ١٣٩
ملاوي	١٧	١٠ ٩٨	١ ١١٤	-	-	-		١ ١١٤

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
مالي	١٠٨	٢١٩٥	٢٣٠٣	-	-	-	-	٢٣٠٣
مالطة	٧١٥	١٥٣٦٦	١٦٠٨٢	٥٥٤	-	٥٥٤	-	١٥٥٢٨
جزر مارشال	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٥٤	٧٩٦	٨٥٠	-	٣٠١
موريشيوس	٥٩٢	١٢٠٧٤	١٢٦٦٥	٥٩٢	٨٧٦٥	٩٣٥٧	-	٣٣٠٨
منغوليا	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٥٤	٣١٠	٣٦٤	-	٧٨٧
ناميبيا	٢٨٥	٦٥٨٦	٦٨٧١	٢٨٥	٥٤١٢	٥٦٩٧	-	١١٧٤
ناورو	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-	-	١١٥١
هولندا	٨٨٥٧٣	١٨٥٤٩٥٢	١٩٤٣٥٢٥	٨٨٥٧٣	١٨٥٥٠١٧	١٩٤٣٥٩١	(٦٥)	-
نيوزيلندا	١١٠٥٣	٢٤٢٥٧١	٢٥٣٦٢٤	١١٠٥٣	٢٤٢٥٧٩	٢٥٣٦٣٢	(٨)	-
النيجر	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-	-	١١٥١
نيجيريا	١٧٣١	٤٦٠٩٩	٤٧٨٣٠	١٢١٣	-	١٢١٣	-	٤٦٦١٧
النرويج	٣٧٥٣٠	٧٤٥٢٧٤	٧٨٢٨٠٤	٣٧٥٣٠	٧٤٥٣٠٠	٧٨٢٨٣٠	(٢٦)	-
بنما	١٠٦٠	٢٠٨٥٤	٢١٩١٤	-	-	-	-	٢١٩١٤
باراغواي	٤٩٤	١٣١٧١	١٣٦٦٥	-	-	-	-	١٣٦٦٥
بيرو	٣٩٢٨	١٠٠٩٨٠	١٠٤٩٠٨	-	-	-	-	١٠٤٩٠٨
بولندا	٣٠١٤٨	٥٠٥٩٩٦	٥٣٦١٤٤	٣٠١٤٨	٥٠٦٠١٤	٥٣٦١٦٢	(١٨)	-
البرتغال	٢٥٤٢٤	٥١٥٨٧٤	٥٤١٢٩٨	٢٥٤٢٤	٥١٥٨٩٢	٥٤١٣١٦	(١٨)	-
جمهورية كوريا	٩٣٩٣٤	١٩٧١٢٩٨	٢٠٦٥٢٣٢	-	-	-	-	٢٠٦٥٢٣٢
رومانيا	٣٢٦٤	٦٥٨٥٦	٦٩١٢٠	٣٢٦٤	٢٣١٣٢	٢٦٣٩٦	-	٤٢٧٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٥٤	٧٩٨	٨٥٢	-	٢٩٩

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
ساموا	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٥٤	٧٩٨	٨٥٢		٢٩٩
سان مارينو	٢٠٠	٣٢٩٣	٣٤٩٢	٣٧	-	٣٧		٣٤٥٥
السنغال	٢٦٩	٥٤٨٨	٥٧٥٧	٢٦٩	٣٩٩٢	٤٢٦٠		١٤٩٦
صربيا والجبل الأسود	٩٨٤	٢٠٨٥٤	٢١٨٣٨	٩٨٤	٦٨٦٩	٧٨٥٣		- - - ١٣٩٨٥
سيراليون	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-		١١٥١
سلوفاكيا	٣٠٤٤	٥٥٩٧٨	٥٩٠٢٢	٣٠٤٤	٥٥٩٧٨	٥٩٠٢٢	(٠)	-
سلوفينيا	٤٤٤٧	٩٠٠٠٤	٩٤٤٥١	-	-	-		٩٤٤٥١
جنوب أفريقيا	١١٢١١	٣٢٠٥٠١	٣٣١٧١١	-	-	-		٣٣١٧١١
اسبانيا	١٣٤٧٨٩	٢٧٦٥٩٦٤	٢٩٠٠٧٥٣	١٣٤٧٨٩	٢٠٥٢٦٩٧	٢١٨٧٤٨٥		٧١٣٢٦٨
السويد	٥٢٢٦٩	١٠٩٥٤١٠	١١٤٧٦٧٨	٥٢٢٦٩	٨٢٢٦١١	٨٧٤٨٧٩		٢٧٢٧٩٩
سويسرا	٦١٤٦٠	١٣١٣٨٣٣	١٣٧٥٢٩٣	٦١٤٦٠	٩٣٨٥٨١	١٠٠٠٠٤٠		٣٧٥٢٥٢
طاجيكستان	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-		١١٥١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٣٢٣	٦٥٨٦	٦٩٠٩	٣٢٣	٢٥٢٣	٢٨٥٧		٤٠٥٢
تيمور ليشتي	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-		١١٥١
ترينيداد وتوباغو	١٤٠٩	٢٤١٤٧	٢٥٥٥٧	١٤٠٩	١٧٦٩٩	١٧١٠٨		٦٤٤٩
أوغندا	٣٦٠	٦٥٨٦	٦٩٤٦	٣٦٠	٦١٢	٩٧٢		٥٩٧٤
المملكة المتحدة	٣٥٠١٤٥	٦٧٢٥٠٢٥	٧٠٧٥١٦٩	٣٥٠١٤٥	٦٧٢٥٢٥٨	٧٠٧٥٤٠٢	(٢٣٣)	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٣٩٨	٦٥٨٦	٦٩٨٤	-	-	-		٦٩٨٤
أوروغواي	١٣٣٦	٥٢٦٨٥	٥٤٠٢١	-	-	-		٥٤٠٢١
فنزويلا	٧٧٢٤	١٨٧٦٩٠	١٩٥٤١٤	-	-	-		١٩٥٤١٤
زمبيا	١٠٨	٢١٩٥	٢٣٠٣	-	-	-		٢٣٠٣
المجموع (٩٤ دولة طرفا)	٢٥٠٩٣٠٠	٥٣٠٧١٨٤٦	٥٥٥٨١١٤٦	٢٢٦٣٩٠٦	٣٦٤٥١١٢٣	٣٨٧١٥٠٢٩	(٢٥٣٦٢٤)	١٧١١٩٧٤١